هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State of Kuwait دولة الكويت

التقرير السنوي الاول

للسنة المالية (2010 - 2011)

والسنة المالية (2011 - 2012)

دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب السمو الشيخ

صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

سمو الشيخ

نواف الأحمد الجابر الصباح

ولي عهد دولة الكويت

فهرس المحتويـــــــات

كلمة رئيس مجلس مفوضي الهيئة 5

الفصل الأول : هيئة أسواق المال 9

الكيان القانوني للهيئة 10

مجلس المفوضين 10

التنظيم الإداري والهيكل التنظيمي للهيئة 13

الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة 18

الفصل الثاني : أهم إنجازات هيئة أسواق المال 19

التشريعات والإجراءات المنظمة لأسواق المال 20

اللوائح والضوابط التنظيمية لأسواق المال 21

القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة 22

خصخصة سوق الكويت للأوراق المالية 27

تعزيز مبادئ الإفصاح والشفافية 29

التحقيق وإنفاذ القانون 30

صناديق الاستثمار 31

الإصدارات 32

التعاون العربي والدولي المشترك 38

تطوير بيئة العمل الداخلية وبناء قدرات العاملين 40

إنجازات اللجان المنبثقة عن مجلس مفوضي الهيئة 41

الرؤى والتطلعات المستقبلية 42

الفصل الثالث : البيانات المالية 43

السنة المالية المنتهية في 31 مارس 2011 45

السنة المالية المنتهية في 31 مارس 2012 63

مجلس المفوضين

السيد/ صالح مبارك الفلاح
الرئيس

الدكتور/ مهدى إسماعيل الجزاف
نائب الرئيس

السيد/ باسل أحمد الهارون
مفوض

الدكتور/ فيصل عبد الوهاب الفهد
مفوض

السيد/ مشعل مساعد العصيمى
مفوض

كلمة رئيس مجلس مفوضي الهيئة

كلمة رئيس مجلس مفوضي الهيئة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إنه لمن دواعي سروري أن أقدم لكم التقرير السنوي الأول للفترة التأسيسية لهيئة أسواق المال لكل من السنة المالية 2011/2010 والسنة المالية 2012/2011، مستعرضاً فيه أهم الإنجازات التي حققتها هيئة أسواق المال منذ بداية تأسيسها وحتى نهاية السنة المالية في 31 مارس 2012.

لقد كان العام 2010 عاماً مفصلياً في مسيرة قطاع أسواق المال في الكويت، حيث شهد الإطار القانوني والتنظيمي لقطاع أسواق المال تطوراً كبيراً ونقلة نوعية مع صدور القانون رقم (7) لسنة 2010 الخاص بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية في فبراير من ذات السنة ليدخل بذلك السوق الكويتي مرحلة جديدة من الرقابة والتنظيم.
وكشفت لنا التراجعات الكبيرة لمؤشرات السوق الكويتي منذ عام 2008 عن مدى الحاجة إلى معالجة جذرية لأوضاع السوق وذلك من خلال إعادة هيكلة البناء المؤسسي لمنظومة أسواق المال في الدولة، وإعادة بناء هذا القطاع من جديد على أسس متينة وراسخة وبما يتوافق مع أفضل المعايير والممارسات الدولية في مجال أسواق المال .

وقد جاء القانون رقم (7) لسنة 2010 إستجابةً لمتطلبات المرحلة، وليمهد الطريق أمام صانع القرار لسد الفجوات الرقابية والتنظيمية ولمعالجة الاختلالات الهيكلية التي طالما عانى منها السوق الكويتي، وليكون بمثابة حجر زاوية وركيزة أساسية لسوق مالي منظم قادر على تحقيق تطلعات وآمال المستثمرين والمتمثلة في إيجاد بيئة استثمارية تنافسية تسودها العدالة والشفافية والأمان.

كما نصت المادة (152) من القانون على أنه « على الهيئة أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدور مرسوم تسمية مجلس المفوضين وتنشر في الجريدة الرسمية»

وبناءً عليه فقد أصدرمجلس مفوضي هيئة أسواق المال في إجتماعه رقم 2011/4 القرار رقم (2) الذي يتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية وإصدارها ليبدأ بعد ذلك التحدي الأكبر والمتمثل في ترجمة الرؤى والتطلعات التي جاء بها القانون إلى حقيقة على أرض الواقع، وبالفعل انطلقت عجلة البناء والتطوير حيث قام فريق العمل بوضع الخطط والبرامج وحشد الطاقات والكوادر البشرية من أجل تحقيق أهداف القانون وتطوير المناخ المؤسسي والقانوني لأسواق المال بما يضمن سير عمل قطاع الأوراق المالية وفق أفضل المعايير والممارسات المتبعة في هذا المجال، مع مراعاة الموازنة بين الحاجة إلى الرقابة الفاعلة وإيجاد المناخ الإستثماري الملائم والمحفز لتوفير الفرص الإستثمارية، مع الأخذ بعين الإعتبار أهمية الدور الذي تلعبه أسواق المال في تحفيز الإقتصاد الوطني وجذب الإستثمارات الأجنبية.

وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهت فرق العمل في الهيئة في المراحل الأولى من التأسيس، إلا أننا استطعنا، وبإقتدار، المضي قدماً نحو تحقيق الأهداف والمهام التي تضمنها القانون رقم (7) لسنة 2010 ووفق البرنامج الزمني المحدد لها.

لقد تُوجت الجهود خلال الفترة الممتدة منذ بداية التأسيس وحتى نهاية السنة المالية الماضية بالعديد من الإنجازات. فقد تابعت الهيئة جهودها الرامية إلى تعزيز حماية المستثمرين والمتعاملين في الأوراق المالية من خلال تطبيق القانون والنهوض بمعايير الرقابة على السوق بكفاءة عالية وبما يعزز العدالة والتنافسية والشفافية.

وفي الختام يشرفني بالأصالة عن نفسي ونيابةً عن زملائي أعضاء مجلس مفوضي الهيئة وبإسم كافة العاملين بهيئة أسواق المال أن أرفع أسمى آيات الشكر والعرفان إلى مقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه وسمو ولي عهده الأمين الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله، وسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح على رعايتهم السامية لهيئة أسواق المال ودعمهم المتواصل لها، كما ونؤكد لهم عزمنا على مواصلة عملية البناء والتطوير بما يتماشى مع المستجدات الإقتصادية والمالية المحلية والإقليمية والدولية.

ولا يفوتني في هذه المناسبة أن تقدم بالشكر والتقدير لكل من السيد صالح محمد اليوسف والدكتور يوسف محمد العلي والدكتور نايف فلاح الحجرف – أعضاء مجلس مفوضي الهيئة السابقين خلال الفترة من 8 سبتمبر 2010 إلى 13 فبراير 2012 – الذين كانت لهم مساهمات رئيسية في المراحل الأولى لتأسيس الهيئة.

كما يسرني أن أتقدم بالشكر والتقدير لزملائي أعضاء مجلس المفوضين الحاليين وكافة منتسبي الهيئة، على جهودهم الطيبة التي يبذلونها بكفاءة وإقتدار في سبيل وضع سياسات وأهداف الهيئة موضع التنفيذ وذلك تنفيذاً لمسؤولياتهم وتحقيقاً لرسالة الهيئة وإرتقاءً باقتصادنا الوطني، راجين المولى عز وجل أن يستمر هذا التعاون وأن تتكلل تلك المساعي بالتوفيق والنجاح.

مع أطيب التمنيات

صالـح مبارك الفلاح
رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

الفصل الأول:
هيئـــة أســـواق المـــال

هيئة أسواق المال

الكيان القانوني للهيئة

تأسست هيئة أسواق المال بموجب القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة وتسمى هيئة أسواق المال، وتقوم الهيئة بالدور الإشرافي والرقابي على الأطراف الخاضعة لإشرافها، وتُعد هيئة أسواق المال هيئة حكومية مستقلة مادياً وإدارياً، وتتولى الإشراف على تنظيم السوق المالي وتطويره وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام قانون أسواق المال في دولة الكويت.

مجلس المفوضين

يتولى إدارة الهيئة مجلس مفوضي هيئة أسواق المال، يتكون من خمسة مفوضين متفرغين وهم من ذوي الخبرة والاختصاص يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص، ويحدد المرسوم من بين الأعضاء رئيساً ونائباً للرئيس.

ويتكون مجلس المفوضين الحالي من خمسة أعضاء وهم :

السيد / صالح مبارك الفلاح	رئيساً
الدكتور / مهدى إسماعيل الجزاف	نائباً للرئيس
السيد / باسل أحمد الهارون	مفوضاً
الدكتور / فيصل عبد الوهاب الفهد	مفوضاً
السيد / مشعل مساعد العصيمى	مفوضاً

ويعتبر مجلس المفوضين أعلى سلطة في الهيئة، وهو المسؤول عن كل القرارات الصادرة عنها سواء كانت تشريعية أم رقابية أم تنفيذية، ووفقاً لما ورد في المادة (12) من القانون رقم (7) لسنة 2010 فإن مجلس المفوضين يجتمع ثماني مرات على الأقل في السنة بناءً على دعوة من الرئيس أو بناءً على طلب إثنين على الأقل من المفوضين .

وقد بلغ عدد الإجتماعات التي عقدت منذ بداية الفترة التأسيسية وحتى تاريخ 31 مارس 2012 كما يلي:

السنة	العدد
2010	9
2011	21
2012	7
الإجمالي	37

ووفقاً لما ورد في المادة رقم (4) في الفصل الثاني من القانون رقم (7) لسنة 2010 فإن مجلس مفوضي الهيئة يختص بالآتي :

1. إصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ القانون، كما يعمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهداف الهيئة.
2. إصدار التراخيص لبورصات الأوراق المالية والأنشطة ذات الصلة ومراقبة نشاطها.
3. إصدار التراخيص لعضوية بورصات الأوراق المالية، والتراخيص للعاملين بها، وكل من يعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية، ومنها شركات إدارة الاصول وصناديق الإستثمار وشركات الوساطة المالية وشركات حفظ الأوراق المالية وأمانة الإستثمار ومؤسسات الخدمات الإستشارية وغيرها.
4. تنظيم الترويج لصناديق الاستثمار وغيرها من أنظمة الاستثمار الجماعي.
5. تنظيم الإكتتاب العام والخاص للأوراق المالية الكويتية وغير الكويتية والإشراف والرقابة عليه.
6. تنظيم عمليات الإستحواذ والإندماج والإشراف والرقابة عليها.
7. وضع قواعد الرقابة والتنظيم الذاتي في نشاط الأوراق المالية.
8. الموافقة على كافة القواعد والضوابط التي تضعها إدارة البورصة لمباشرة أعمالها واعتمادها.
9. وضع قواعد الإلتزام بأخلاقيات المهنة والكفاءة والنزاهة لدى الأشخاص المرخص لهم واعتمادها.
10. توفير النظم الملائمة لحماية المتعاملين والعمل على الحد من الممارسات غير الملائمة وغير القانونية وغير العادلة في نشاط الأوراق المالية .
11. التعاون مع الهيئات الرقابية والمؤسسات الأجنبية المثيلة فيما يتصل بالتنظيم والتنسيق والمشاركة بالأنشطة المشتركة .
12. القيام بكافة المهام والاختصاصات الموكلة إليه في القانون رقم (7) لسنة 2010 أو أي قانون آخر بهدف تلافي إضطراب السوق .
13. إصدار جميع القرارات التي تدخل في اختصاصات الهيئة واللازمة لتنفيذ أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 ولائحة التنفيذية، وله أن يفوض في بعض هذه الإختصاصات.
14. وضع القواعد الخاصة والنظم والإجراءات التي يتطلبها نشاط كل شخص يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الأهداف الأساسية للهيئة كما وردت في القانون

نصت المادة رقم (3) من القانون رقم (7) لسنة 2010 على أن أهداف الهيئة تكمن في تهيئة المناخ الملائم لتحقيق الإستقرار ونمو رأس المال، وتنظيم وتطوير ومراقبة سوق رأس المال في الكويت وحماية حقوق المستثمرين، وذلك بهدف تحقيق الغايات التالية :

1. تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والكفاءة والتنافسية والشفافية.
2. توعية الجمهور بنشاط الأوراق المالية والمنافع والمخاطر والإلتزامات المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية وتشجيع تنميته.
3. توفير حماية المتعاملين في نشاط الأوراق المالية .
4. تقليل الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية.
5. تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية .
6. العمل على ضمان الإلتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية .

الرؤية

بناء هيئة تنظيمية إشرافية رقابية رائدة ومتطورة تسعى إلى الارتقاء بأسواق المال في الكويت وخلق بيئة استثمارية جاذبة تحظى بثقة المستثمرين.

الرسالة

تلتزم الهيئة بتوفير نظام إشرافي ورقابي داعم لبيئة استثمارية جاذبة وتنافسية في دولة الكويت قائمة على مبدأ العدالة والشفافية والنزاهة وتواكب أفضل الممارسات الدولية.

قيم الهيئة

المسؤولية : التعهد بتحمل مسؤولية تطبيق القانون واللوائح المنظمة لعمل أسواق المال.

العدالة : العدالة والمساواة في تطبيق القوانين واللوائح على كافة الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة.

الشفافية : بناء السياسات والقواعد والإجراءات الداعمة للإفصاح والشفافية.

التميز : الإلتزام بالقيام بدورنا بدرجة عالية من الإتقان والحرفية.

الكفاءة : الإستغلال الأمثل لموارد الهيئة البشرية والمالية.

الشراكة : العمل بروح الفريق والشراكة مع الجهات الرقابية الأخرى ومع المرخص لهم من الهيئة.

الأهداف الإستراتيجية للهيئة

1. تطوير وتعزيز كفاءة البيئة التشريعية لأسواق المال والاستثمار.
2. الإرتقاء بكفاءة وفاعلية المنظومة الإشرافية والرقابية للهيئة وإنفاذ القانون.
3. تعزيز كفاءة وتنافسية بيئة الاستثمار والإقتصاد الكويتي كأحد المراكز المالية الرائدة إقليمياً.
4. تنمية الوعي الاستثماري والقانوني وإرساء قواعد السلوك المهني.
5. الإرتقاء بأداء الهيئة ورفع مستوى كفاءة وفاعلية الأداء المؤسسي لأجهزتها.

التنظيم الإداري والهيكل التنظيمي للهيئة

إنطلاقاً من المادة رقم (17) من القانون رقم (7) لسنة 2010 والتي أوكلت لمجلس مفوضي الهيئة القيام بوضع اللوائح الإدارية والمالية لشؤون الموظفين، فقد قام مجلس مفوضي الهيئة في يونيو 2011 بإعتماد الهيكل التنظيمي والتنظيم الإداري للهيئة.

ويتكون التنظيم الإداري لهيئة أسواق المال من القطاعات التالية :

- قطاع الرقابة
- قطاع تنظيم الأسواق
- قطاع الشؤون القانونية
- قطاع التوعية والدراسات
- قطاع الخدمات المساندة

وفيما يلي نبذة عن أبرز مهام قطاعات الهيئة الرئيسية والمساندة :

أولاً : قطاع الرقابة

يهدف القطاع إلى العمل على تحقيق الشفافية والنزاهة من خلال الرقابة على العمليات والخدمات المالية وإفصاح الشركات لضمان تطبيق التشريعات واللوائح والقواعد الحاكمة للسوق، ويختص القطاع بما يلي :

- الرقابة الفعالة على العمليات والخدمات المالية وتحليلها والتأكد من الإلتزام بالقانون ولائحته التنفيذية.
- فرض العقوبات في حالة المخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من الهيئة بشأن ما يتعلق بالرقابة على العمليات المالية.
- الرقابة على عمليات التداول، وتطوير وابتكار الآليات الرقابية وفقاً لأنماط التلاعب المرصودة في الأسواق المحلية.
- الرقابة على العمليات المالية ومتابعة قيام الشركات والمستثمرين بالإفصاح المستمر طبقاً لقواعد وشروط الإفصاح الصادرة عن الهيئة.

- تطوير أنظمة وإجراءات الإفصاح المستمر للشركات والمستثمرين.
- متابعة قيام الشركات المدرجة (المصدرون) بالإلتزام بما جاء في التعليمات بشأن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية وآلية الإعلان عنها.
- تطبيق اللوائح والنظم والإجراءات المعتمدة من قبل مجلس مفوضي الهيئة والخاصة بحوكمة الشركات وتعزيز التواصل مع المؤسسات المهنية الدولية والمحلية ذات العلاقة بحوكمة الشركات أو غيرها من أعمال القطاع.
- المساهمة في نشر فكر ومبادئ حوكمة الشركات وعقد المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية بالتنسيق مع الإدارة المختصة وإصدار المطبوعات والنشرات التوعوية الخاصة بأعمال إدارة حوكمة الشركات.
- وضع الخطط والجداول الزمنية اللازمة لتنفيذ عمليات التفتيش الدورية والمفاجئة للشركات للتأكد من إلتزامها بالقوانين واللوائح الصادرة من الهيئة.
- إتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة إكتشاف مخالفات وعمل الضبطية القضائية بها أو تبليغ الجهات المعنية بالهيئة.

ثانياً : قطاع تنظيم الأسواق

يعمل القطاع على الإشراف على البورصات وعمليات الإدراج ومنح التراخيص في أسواق المال وتنظيم عمليات الإكتتابات والإصدارات والإندماج والإستحواذ للشركات والمؤسسات المالية المدرجة وغير المدرجة، وتنظيم التداول وأعمال وكالات المقاصة وغيرها مع ضمان التقيد بالأنظمة والقواعد التي تضعها الهيئة في هذا الشأن أو التي يتم تطويرها وتحديثها مستقبلاً، ويختص القطاع بما يلي :

- تنظيم مسؤولية دراسة طلبات التراخيص الخاصة بممارسة أعمال الأوراق المالية.
- تطوير أنظمة إصدار التراخيص لممارسة أعمال الأوراق المالية ومعالجة الشكاوي ذات الصلة بالتراخيص والإصدار.
- تنظيم ومراجعة جميع طلبات الطرح العامة والخاصة للأوراق المالية.
- التطوير المستمر للأنظمة المستخدمة ذات الصلة بالتسجيل والإدراج والتداول.
- التنظيم والإشراف على عمليات الإندماج والإستحواذ للشركات والمؤسسات المالية المدرجة في الأسواق المالية.
- حماية حقوق الأقلية وضمان التقيد والإلتزام بالأنظمة والقواعد ذات الصلة بعمليات الإندماج والإستحواذ.
- تنظيم التداول بناء على مقترحات بورصة الأوراق المالية لتنظيم التداول، بما يضمن فاعليته وشفافيته ونزاهته.
- تنظيم تداول الأوراق المالية ونقل ملكية «السندات أو الأسهم» غير المدرجة، وفقاً لما ورد في القانون (7) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية.
- تنفيذ السياسات والقواعد الخاصة بسوق الأوراق المالية والمعتمدة من قبل مجلس مفوضي الهيئة.
- تطبيق الشروط والضوابط للصناديق والإستثمار الجماعي وفقاً للسياسات واللوائح المعتمدة من قبل مجلس مفوضي الهيئة.
- التعاون والتنسيق مع كافة القطاعات في المجالات المشتركة وذات العلاقة بهدف الوصول لتنظيم أفضل لأسواق المال ورفع كفاءة العمل فيها.
- القيام بما يسند للقطاع من أعمال.

ثالثاً : قطاع الشؤون القانونية

يتولى هذا القطاع مهام القيام بكافة الأعمال القانونية المتعلقة بمجال عمل هيئة أسواق المال من إبداء الرأي القانوني ودراسة التشريعات ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية، وتمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية ومتابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة تنفيذاً للقانون رقم (7) لسنة 2010. وبصورة أكثر تحديداً يمكن إيجاز مهام هذا القطاع بالآتي :

- إعداد الدراسات والبحوث القانونية ومتابعة التطورات في مجال الشؤون القانونية المتعلقة بأعمال الهيئة.
- تقديم المشورة والرأي في كافة الجوانب القانونية التي تتعلق بنشاطات الهيئة.
- إعداد وصياغة مشروعات القرارات والتعليمات واللوائح ذات الصلة بأعمال الهيئة.
- مراجعة وصياغة العقود التي تكون الهيئة طرفاً بها.
- دراسة الشكاوى والتظلمات المقدمة للهيئة وإبداء الرأي فيها.
- التحقيق في مخالفات أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن اللوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه والتوصية بالحفظ أوالإحالة للجهة المختصة.
- متابعة كل ما يتعلق بالقضايا التي ترفع من الهيئة أو عليها وإعداد المذكرات القانونية اللازمة بشأنها.
- تقديم الإقتراحات اللازمة للمحافظة على حقوق الهيئة لدى الغير وتقديم التوصيات الملائمة بشأن الإجراءات القانونية للمحافظة على تلك الحقوق.
- إقتراح سبل تطوير نظام التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن معاملات أسواق المال ومتابعة سير الإجراءات.
- توثيق العلاقة مع المراكز والمؤسسات والهيئات المختصة بالمنازعات والتحكيم وإقامة المؤتمرات والندوات المتعلقة بالوسائل البديلة لفض المنازعات والتحكيم وذلك بالتنسيق مع الإدارة المختصة .

رابعاً : قطاع التوعية والدراسات

يهدف قطاع التوعية والدراسات إلى توعية وتثقيف المستثمرين والأشخاص المرخص لهم للعمل في أسواق المال، ومتابعة وتقييم أداء الهيئة ووضع الإستراتيجيات والخطط والبرامج لتطوير خدماتها، ودراسة سبل تنمية أسواق المال في دولة الكويت، وإعداد آليات مناسبة للتنبؤ بالمخاطر المحلية والدولية المحتملة، وتحديد وسائل مواجهتها أو الحد منها، وبناء وتنمية علاقات الهيئة مع هيئات أسواق المال في دول مجلس التعاون الخليجي والدول العربية والدول الاخرى، وتفعيل مشاركتها في المنظمات الدولية للإستفادة من عضويتها، وتمثيل الهيئة في المحافل الخليجية والعربية والدولية، ويختص بما يلي :

- إعداد وتنفيذ خطط وبرامج لتوعية المستثمرين بالقوانين واللوائح المنظمة لأسواق المال في دولة الكويت، وتثقيفهم بحقوقهم ومسؤولياتهم وإجراءات عمل الهيئة وتوفير المعلومات التي يطلبونها وتحفيزهم للإستثمار في أسواق المال الكويتية.
- إعداد وتنفيذ خطط وبرامج لتوعية الأشخاص المرخص لهم بالقوانين واللوائح والقواعد والإجراءات المنظمة لأعمالهم في أسواق المال، وذلك حسب النشاط المرخص لهم، والتأكيد على مسؤولياتهم وإلتزاماتهم تجاه عملائهم وتجاه هيئة اسواق المال.

- متابعة وتقييم أداء مختلف قطاعات وإدارات الهيئة، مقارنةً بالأهداف والإختصاصات المناطة بها، بهدف التأكد من فعاليتها وكفاءتها ومستوى الخدمات التي تقدمها للمستثمرين والأشخاص المرخص لهم.
- مراقبة وتقييم المتغيرات الداخلية والخارجية المؤثرة على أسواق المال وعلى الهيئة ووضع الإستراتيجيات والخطط والبرامج اللازمة لتنمية وتطوير الهيئة في مختلف مراحل تكوينها.
- إجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بتطوير أسواق المال في دولة الكويت من حيث تنظيم هياكلها، ومستوى تنافسيتها مع أسواق المنطقة، وتنوع أدواتها الإستثمارية، والإستفادة من هذه الدراسات في وضع استراتيجيات وخطط لتنمية وتطوير الهيئة.
- متابعة ودراسة المتغيرات والمؤثرات المحلية والإقليمية والعالمية المؤثرة على سلامة وحصانة أسواق المال في الكويت والتنبؤ بالمخاطر المحدقة بها وتقديم توصيات للحد أو التقليل من آثارها السلبية ورفع تقارير دورية أو حسب الحاجة بهذا الشأن إلى مجلس مفوضي الهيئة.
- بناء وتنمية العلاقات بين هيئة أسواق المال الكويتية وهيئات أسواق المال في دول مجلس التعاون الخليجي والدول العربية والدول الأخرى، وذلك بهدف الإستفادة من خبراتها وتجاربها التنظيمية والرقابية وتبادل الخبراء وتدريب الموارد البشرية وذلك بالتنسيق مع الإدارة المختصة.
- تفعيل مشاركة الهيئة في المنظمات والهيئات الدولية ذات العلاقة للإستفادة من عضويتها ومن آخر المستجدات التي تطرأ في مجالات تنظيم أسواق المال والرقابة والدعم الفني والإستشارات والتدريب.
- تمثيل الهيئة في المحافل الخليجية والعربية والدولية ذات العلاقة بأسواق المال.

خامساً : قطاع الخدمات المساندة

يتولى هذا القطاع تنفيذ وتطبيق اللوائح والأنظمة الإدارية الخاصة بالهيئة وإقتراح السياسات والنظم الخاصة بتطوير العمل ورفع كفاءة العاملين وتدريبهم ومتابعة كافة الأنشطة المالية وشؤون أنظمة المعلومات والموارد البشرية بشكل فعال وذلك حسب الأنظمة واللوائح والقوانين المطبقة. ويمكن تحديد مهام هذا القطاع بالآتي :

- إعداد الخطط الخاصة بالموارد البشرية للهيئة وتطبيق كافة القوانين واللوائح الخاصة بشؤون العاملين فيها، وذلك تماشياً مع طلب واحتياجات جميع قطاعاتها.
- القيام بكافة المعاملات الإدارية الخاصة بشؤون العاملين وفق القواعد والنظم التي تحددها لوائح الهيئة.
- توفير جميع الخدمات الضرورية ولوازم الهيئة وفقاً للنظم والقواعد المعمول بها.
- متابعة تنفيذ كافة القرارات والتصرفات ذات الأثر المالي بما يحقق ضوابط وسلامة العمليات المالية بالهيئة.
- دراسة وتقديم المقترحات المناسبة لتوظيف الأموال المتوفرة لتعزيز موارد الهيئة المالية وفقاً للقانون.
- متابعة كافة شؤون أنظمة المعلومات وتحديثها بما يتواكب مع التطور العلمي وبما يمكن الهيئة من تنفيذ أهدافها بدقة ووضوح.
- الإشراف على إدارة المشاريع التقنية والشبكات الحاسوبية الخاصة بعمل الهيئة.

الهيكل التنظيمي

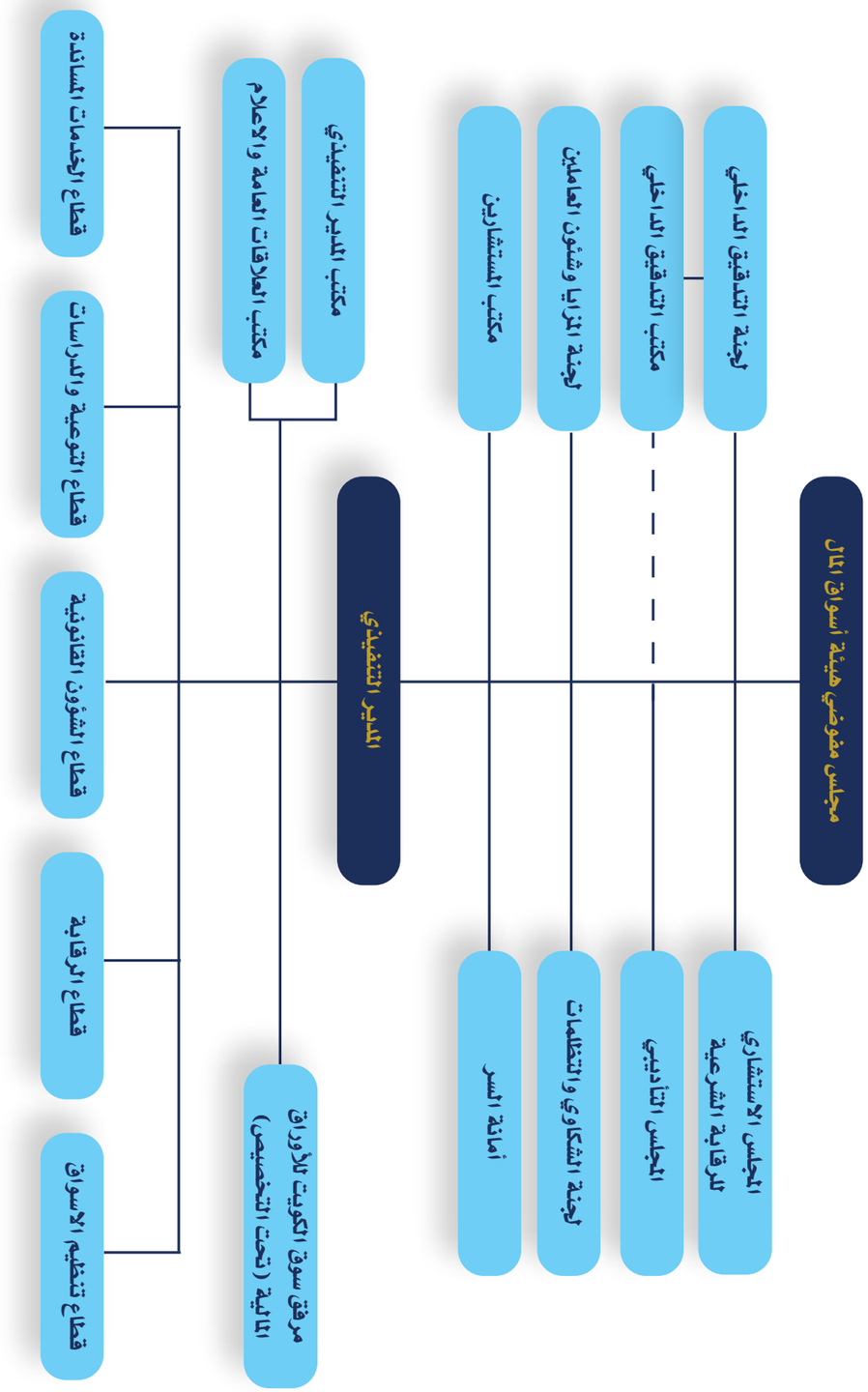

الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة

يخضع لرقابة الهيئة وإشرافها بموجب قانون إنشائها رقم (7) لسنة 2010 الأطراف التالية :

أ- بورصة الأوراق المالية

وفقاً لما جاء في المادة (32) من القانون رقم (7) لسنة 2010 فإن هيئة أسواق المال هي الجهه المعنية بموجب هذا القانون وهي التي تختص دون غيرها في الترخيص لبورصة أوراق مالية أو أي سوق مالي مخصص للتوفيق بين عروض البيع وطلبات الشراء في الأوراق المالية، وما يتبعه من إجراءات خاصة بالتداول، ويؤدي الوظائف المعتاد أداؤها من قبل بورصات الأوراق المالية وفق المعايير والنظم التي تصدرها الهيئة.

ب- وكالات المقاصة

يقصد بوكالة المقاصة كما ورد في المادة (48) من القانون رقم (7) لسنة 2010 أي كيان يوفر مرفقاً يتولى عملية التسوية والتقاص بين متداولي الأوراق المالية فيما يتعلق بالدفع أو التسليم أو كليهما، ويقوم بتوفير الخدمات الخاصة بذلك، ومنها خدمة إيداع الأوراق المالية ضمن نظام مركزي لحفظ ونقل الملكية، وبموجب أحكام هذا القانون تعتبر الشركة الكويتية للمقاصة وكالة مقاصة مرخصة .

ج- أنشطة الأوراق المالية

هي الأنشطة التي يمارسها الأشخاص المرخص لهم من قبل الهيئة لممارسة أعمال الأوراق المالية وكل من يخضع للقانون رقم (7) لسنة 2010 واللائحة التنفيذية سواء كانت تلك الأنشطة التي يُمارسها الشخص المُرخص له داخل دولة الكويت، أو خارجها بواسطة عميل في دولة الكويت أو لحسابه.

وقد تم تحديد أنشطة الأوراق المالية في المادة رقم (124) من اللائحة التنفيذية والتي شملت كلاً من :

1. الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة.
2. شراء وبيع شخص للأوراق المالية لحسابه الخاص.
3. تقديم الإستشارات الإستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة.
4. إدارة المحافظ الإستثمارية.
5. تأسيس وإدارة أنظمة إستثمار جماعي.
6. حفظ الأصول المكونة لأنظمة الإستثمار الجماعي.
7. عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مُصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المُصدر أو حليفه بغرض إعادة التسويق.
8. وكالة تصنيف ائتماني.
9. أية أنشطة أخرى تقرر الهيئة إعتبارها أنشطة أوراق مالية.

د- الشركات المُدرجة في الأسواق

وهي الشركات التي يتم تداول أسهمها في بورصات الأوراق المالية .

هـ- المستثمرين

هم جمهور المتعاملين بالأوراق المالية في السوق الكويتي.

الفصل الثاني:
أهم إنجازات هيئة أسواق المال

أهم إنجازات هيئة أسواق المال

شهد الإطـار القانونـي لقطـاع سوق رأس المال في الكويـت تطـوراً لافتـاً و ملحوظاً مع صـدور القانـون رقـم (7) لسنة 2010، والذي جاء إستجابةً لمتطلبات المرحلة ولسد جوانب القصور في التشريعات والفجوات التنظيمية، حيث أدى القصور إلى وجود سوق مالي بحاجة إلى مواجهة المتغيرات المتسارعة في هذا المجال، وإجراء معالجة جذرية وذلك من خلال تطوير النظم والممارسات المطبقة في السوق الكويتي لتواكب المعايير والممارسات الدولية في مجال أسواق المال.

وقد جاء القانون رقم (7) لسنة 2010 الخاص بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية لسد تلك الفجوات ولمعالجة الاختلالات الهيكلية في سوق رأس المال، وليكون حجر زاوية وركيزة أساسية لسوق مالي قادرعلى تحقيق تطلعات قطاع الاستثمار في الدولة وإرساء دعائم قوية وراسخة لإقتصاد كويتي جديد، قائم على أساس بنية تحتية تشريعية وتنظيمية قوية وقادرة على مواكبة المتغيرات ودعم النمو الإقتصادي في الدولة.

وعلى الرغم من الصعوبات والتحديات التي واجهت فريق العمل في الهيئة في المراحل الأولى للتأسيس، إلا أنه إستطاع بإقتدار أن يكمل المسيرة والسير قدماً نحو تطبيق ما جاء في القانون رقم (7) لسنة 2010 ووفق البرنامج الزمني المحدد.

التشريعات والإجراءات المنظمة لأسواق المال

إستطاعت الهيئة أن تحقق العديد من الإنجازات الملموسة منذ إنشائها، وذلك من خلال سعيها الحثيث إلى تحقيق أهدافها وتوجهاتها الإستراتيجية، فقد سعت الهيئة منذ تأسيسها إلى بناء خططها وبرامجها التطويرية لتطبيق ماجاء في القانون ولائحته التنفيذية، وقد شملت عمليات التطوير معظم قطاعات ومجالات عمل الهيئة سواء الرئيسية أوالمساندة، حيث تم تطوير الأطر التنظيمية والرقابية وامتدت أيضاً لتشمل تطوير بيئة العمل الداخلية للهيئة وبناء قدرات العاملين فيها، ومن بين أهم الإنجازات في هذا المجال :

اللوائح والضوابط التنظيمية لأسواق المال

عملت هيئة أسواق المال منذ إنشائها على إصدار وإقرار وتعديل عدد من اللوائح والتشريعات والقواعد التنفيذية المنظمة لأسواق رأس المال في الكويت والمطورة لها أيضاً، وربما كان إصدار اللائحة التنفيذية للقانون (7) لسنة 2010 أولى الخطوات الهامة على هذا الصعيد.

كما حرصت الهيئة على مراعاة المهلة الزمنية التي أتاحها القانون لإصدار اللائحة التنفيذية حيث نصت المادة (152) من قانون إنشاء الهيئة على ما يلي :

« على الهيئة أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدور مرسوم تسمية مجلس المفوضين وتنشر في الجريدة الرسمية ».

وهذا ما تم بالفعل، وبعد صدور القانون بتاريخ 21 فبراير 2010 ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ الثامن والعشرين من الشهر ذاته، صدر مرسوم بتسمية المفوضين في 8 سبتمبر 2010 كما كان تاريخ 3 مارس 2011 موعداً لإصدار اللائحة التنفيذية بعد إقرارها من قبل مجلس المفوضين في إجتماعه رقم 4 لسنه 2011.

وقد تناولت اللائحة التنفيذية للقانون (7) لسنة 2010 الجوانب التنظيمية التالية :

1. بورصات الأوراق المالية.
2. لائحة تنظيم وكالة المقاصة.
3. أنشطة الأوراق المالية المنظمة للمرخص لهم.
4. مراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم.
5. عمليات الإستحواذ وحماية حقوق الأقلية.
6. صناديق الاستثمار.
7. الإفصاح عن المصالح.
8. ضوابط وشروط ومعايير الإدراج أو إلغائه.

القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة

وبناءً على ما تقدم من إختصاصات وتنفيذاً لما ورد في القانون ولائحة التنفيذية من استحقاقات، أصدرت الهيئة مجموعة من القرارات التنظيمية والإشرافية، وكان من أبرزها :

1. قيام هيئة أسواق المال في 19 أكتوبر 2010 بتكليف كل من سوق الكويت للأوراق المالية ولجنته بإدارة الأصول والقيام بالمهام الإدارية والمالية التي يقتضيها سير مرفق السوق خلال الفترة الانتقالية إلى أن تتم عملية التخصيص، وذلك تفعيلاً للمادة (156) من القانون رقم (7) لسنة 2010، والتي تنص على أنه تؤول إلى الهيئة كامل الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية عند صدور هذا القانون، وللتأكد من قيام السوق ولجنته بمهامهما على أكمل وجه، تقوم الهيئة بالمتابعة بصفة دورية بما يلي :

أ. قرارات لجنة السوق (المواضيع التي تمت مناقشتها في إجتماعات لجنة السوق والقرارات التي تم إتخاذها).

ب. نشاط قطاع التداول (إدارة التداول، إدارة الحاسب الآلي، إدارة الوسطاء).

ج. نشاط قطاع الشركات (إدارة مركز المعلومات والتوثيق الآلي، إدارة الشركات).

د. نشاط إدارة الرقابة (رقابة المحافظ المالية، التفتيش على سجلات المساهمين، رقابة التداول).

هـ. نشاط المكتب الفني للدراسات والبحوث والعلاقات الخارجية.

و. نشاط إدارة التدريب.

ز. تحقيقات وقضايا الإدارة القانونية.

ح. نشاط مكتب إدارة المشاريع.

ط. خطة التدقيق الداخلي.

ي. نشاط قطاع الشؤون الإدراية والمالية.

2. إصدار الهيئة عدداً من الضوابط التنظيمية بشأن نظام الإدراج في بورصة الأوراق المالية وذلك تنفيذاً لما جاء في المادة (39) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010. حيث أصدر المجلس قراره رقم 3 لسنة 2011 بشأن نظام الإدراج في بورصة الأوراق المالية والمتعلق بإدراج الشركات سواء في السوق الرسمي أو في السوق الموازي، وإدراج الشركات غير الكويتية في السوق الكويتي، والإدراج المشترك والخاص بإدارج الشركات الكويتية في بورصات الأوراق المالية خارج دولة الكويت، كما تناول ذلك القرار شروط إنتقال الشركات المدرجة في السوق الموازي إلى السوق الرسمي، هذا بالإضافة إلى الضوابط المتعلقة بإلغاء الإدراج والإنسحاب الإختياري من السوق.

3. إعتماد لائحة لجنة التدقيق الداخلي وكذلك السياسات والإجراءات الخاصة بها وذلك بناءً على قرار مجلس المفوضين في إجتماعه السابع المنعقد بتاريخ 11 أبريل 2011.

4. تشكيل لجنة الشكاوي والتظلمات تنفيذاً لما جاء في قانون إنشاء الهيئة ولائحته التنفيذية والذي تم في مايو 2011، وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يحدد من بينهم رئيساً. وتتلقى الشكاوي من كل ذي مصلحة عن أي خطأ يقوم به أحد الأشخاص المرخص لهم، والشكاوي المقدمة إليها بشأن المخالفات والجرائم المنصوص عليها فى القانون، كما تتلقى اللجنة التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة.

5. إصدار القرار رقم (5) لسنة 2011 من قبل مجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن تشكيل المجلس الإستشاري للرقابة الشرعية، وذلك تفعيلاً لنص المادة (199) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 والتي نصت على التالي :

«ينشأ بقرار من مجلس مفوضي الهيئة –المجلس الإستشاري للرقابة الشرعية - يتبع مجلس المفوضين، ويكون هذا المجلس هو المرجع في كل ما يتعلق بقرارات الهيئة في مجال الأنشطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية»

كما حددت المادة (202) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 إختصاصات المجلس الإستشاري للرقابة الشرعية على وجه الدقة والتفصيل بما يلي :

أ. إبداء الرأي الشرعي في المسائل المتعلقة بعمل الهيئة في مجالات عمل الأشخاص المرخص لهم والذين يعملون وفق أحكام الشريعة الاسلامية.

ب. إبداء الرأي الشرعي في المنتجات والأدوات المالية الإسلامية الجديدة التي تطرح في أسواق المال من قبل الهيئة أو التي تعتمد من قبلها.

ج. إبداء الرأي في المسائل المحالة إليه من مجلس المفوضين.

د. إبداء الرأي الشرعي في الشكاوى المرفوعة من المتعاملين والمتداولين ضد الأشخاص المرخص لهم فيما يتعلق بعدم الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

هـ. توجيه إدارات الرقابة التنفيذية في الهيئة لتطبيق المعايير والقرارات والنظم الشرعية المقررة لتنظيم عمل الأشخاص المرخص لهم.

و. إقتراح اللوائح والنظم بشأن إنشاء هيئات الرقابة الشرعية وتكوينها وأغراضها وجهة تعيينها وعزلها وشروط تعيين أعضائها وكيفية أدائها لمهام الرقابة الشرعية وإلتزاماتها ومسؤوليتها والتقارير الصادرة عنها.

ز. إقتراح اللوائح والنظم والسياسات المنظمة لمهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي للأشخاص المرخص لهم.

ح. إقتراح اللوائح والنظم الخاصة بالشروط الواجب توافرها في المديرين التنفيذيين للأشخاص المرخص، لهم الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية وإلتزاماتهم ومسؤولياتهم.

ط. إقتراح القواعد والضوابط الرقابية المنظمة لأسواق رأس المال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يصدر عن الهيئة من تعليمات وقرارات بخصوص تنظيم ورقابة عمل الأشخاص المرخص لهم الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ي. إقتراح المعايير اللازمة لتطبيق أي مؤشر إستثماري للشركات المدرجة وأنظمة الإستثمار الجماعي التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية والذي تطلقه هيئة أسواق المال أو أي من بورصات الأوراق المالية المرخصة.

ك. إبداء الرأي المرجعي في أنشطة الأشخاص المرخص لهم العاملين وفق أحكام الشريعة الاسلامية.

ل. إقتراح الخطط والمناهج التي من شأنها تطوير سوق رأس المال المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في دولة الكويت.

م. إجراء البحوث والدراسات التي من شأنها المساهمة في تطوير مكونات سوق رأس المال المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ن. إقتراح نماذج العقود والأدوات المالية المعتمدة من الهيئة للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

6. إصدار مجلس المفوضين قراره رقم (9) في مايو 2011 بشأن تحديد رؤوس أموال الأشخاص المرخص لهم والشكل القانوني المطلوب لممارسة النشاط وقد شمل القرار الأنشطة التالية :

أ. وسيط أوراق مالية.

ب. مستشار إستثمار.

ج. مدير محفظة إستثمار.

د. مدير نظام إستثمار جماعي.

هـ. أمين الحفظ.

و. مراقب الإستثمار.

ز. عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار).

7. تنفيذاً لما جاء في المادة رقم (26) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 تم إعتماد جدول الرسوم الخاص بهيئة أسواق المال وذلك بناء على قرار مجلس المفوضين رقم (2) لسنة 2011 والصادر في أبريل 2011 والمنشور على موقع الهيئة الالكتروني.

8. الموافقة على نظام قيد مراقبي الحسابات في السجل الخاص لدى الهيئة، بناءً على قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (8) الصادر في يونيو 2011، وذلك تنفيذاً لما جاء في المادة (41) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010.

9. قام مجلس مفوضي الهيئة في يونيو 2011 بإعتماد التنظيم الإداري والهيكل التنظيمي للهيئة إنطلاقاً من المادة رقم (17) من القانون رقم (7) لسنة 2010 والتي أوكلت لمجلس مفوضي الهيئة القيام بوضع اللوائح الإدارية والمالية لشؤون الموظفين، والذي شمل مايلي :

أ. الهيكل التنظيمي.

ب. الدليل التنظيمي.

ج. بطاقات الوصف الوظيفي لجميع القطاعات والوظائف.

د. سلم الرواتب ومزايا موظفي هيئة أسواق المال.

هـ. لائحة الموارد البشرية.

و. نظام تقييم الأداء.

ز. دليل السياسات الإجراءات التشغيلية الخاصة بالموارد البشرية.

ح. جدول الصلاحيات.

10. إعتمد مجلس المفوضين في قراره رقم (10) لسنة 2011 معايير المحاسبة الدولية لدى الهيئة وذلك تنفيذاً لما جاء في المادة رقم (68) من القانون رقم (7) لسنة 2010 حيث تم إعتماد كافة المعايير الدولية للتقارير المالية وكذلك معايير أدلة التدقيق الصادرة عن لجنة المعايير المحاسبية الدولية.

11. إعتمد مجلس مفوضي الهيئة في يوليو 2011 اللائحة المالية الخاصة بهيئة أسواق المال وجدول الصلاحيات المالية لمجلس المفوضين ذات العلاقة باللائحة المالية والهيكل المالي وجدول الصلاحيات المالية للهيئة.

12. تتويجاً لجهود التنسيق والتعاون التي تقوم بها هيئة أسواق المال مع الجهات الرقابية والإشرافية الأخرى بالدولة، قامت الهيئة بتوقيع مذكرة تفاهم بين الهيئة وبنك الكويت المركزي في سبتمبر 2011.

وتهدف مذكرة التفاهم هذه إلى تعزيز التعاون المشترك بين الهيئة وبنك الكويت المركزي، وتنسيق الجهود لتحقيق الأهداف المتعلقة بالرقابة والحفاظ على الإستقرار المالي وتعزيز الثقة بسوق رأس المال للحد من المخاطر النظامية، وحماية المتعاملين الحاليين والمتوقعين في القطاع المصرفي والمالي، وتعزيز الفهم العام للقوانين والتعليمات الصادرة عن الطرفين، والتنسيق بينهما لتجنب الآثار السلبية المتعلقة بذلك. ومن أبرز ما تناولته مذكرة التفاهم هذه الجوانب التالية :

أ. **الوضع الرقابي على شركات الإستثمار.**

ب. **تنسيق الأعمال و الإجراءات.**

ج. **المسؤوليات الرقابية في حالة الرقابة المزدوجة.**

13. تشكيل فريق عمل يتولى مهام متابعة نقل الملفات الخاصة بصناديق الاستثمار من وزارة التجارة إلى الهيئة وذلك في سبتمبر من عام 2011 عملاً بنص المادة (63) من القانون رقم (7) لسنة 2010 والتي جعلت تنظيم وترخيص أعمال صناديق الإستثمار من إختصاصات الهيئة.

14. ضمن الجهود المستمرة التي تقوم بها الهيئة لتطوير اللوائح والضوابط المنظمة لأسواق المال وإنطلاقاً من مسؤوليتها تجاه الإقتصاد الوطني، قامت الهيئة بدراسة المادة (347) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وعلى ضوء ملاحظات الأشخاص المرخص لهم بإدارة الصناديق الإستثمارية والتي وردت إلى الهيئة، وبناءً على ما أسفرت عنه نتائج الدارسة الأولية ومراعاة للظروف الإقتصادية العامة والسوق خاصة، قرر مجلس مفوضي الهيئة مد أجل تسوية أوضاع صناديق الاستثمار القائمة لمدة ستة أشهر وذلك لإجراء دراسة شاملة لتقييم الملاحظات الواردة للهيئة بهذا الشأن، وبناءً عليه فقد تم تشكيل لجنة متخصصة لدارسة تلك الملاحظات، وإستناداً إلى توصيات اللجنة أصدر مجلس مفوضي الهيئة قراره رقم (4) لسنة 2012 والقاضي بتعديل ما جاء في الفصل الثامن من اللائحة التنفيذية، حيث تم تعديل 14 مادة وإضافة مادتين جديدتين إلى ذاك الفصل.

15. تنفيذاً لما جاء في المادة (425) من اللائحة التنفيذية فقد تم تشكيل المجلس التأديبي لهيئة أسواق المال والمكون من ثلاثة أعضاء برئاسة قاض ينتدبه مجلس القضاء الأعلى وعضوين من ذوي الخبرة في الشؤون المالية والإقتصادية والقانونية ويتولى المجلس التأديبي النظر في الأمور التالية:

أ. الفصل في المسائل التأديبية المحالة إليه والمرفوعة من الهيئة والمتعلقة بمخالفة أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 أو لائحته التنفيذية أو أية قرارات أو تعليمات صادرة عن الهيئة.

ب. الفصل في التظلمات المرفوعة عن قرارات البورصة ولجنة النظر في المخالفات فيها. ويعتبر مجلس التأديب عند نظر التظلمات في قرارات تلك اللجنة بمنزلة هيئة إستئنافية ويكون فصله فيها نهائياً.

16. قرر مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في إجتماعه رقم 6 لسنة 2012 المنعقد في مارس 2012 إعتماد الضوابط للتعامل مع الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (7) لسنة 2010 وكذلك المخالفات الواردة في القانون المشار إليه أو لائحته التنفيذية أو في أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة من الهيئة.

17. إعتمد مجلس مفوضي الهيئة ضوابط وإجراءات تنفيذ عمليات الإستحواذ في إجتماعه رقم 8 لسنة 2012، وذلك تنفيذاً لما ورد في القانون رقم (7) لسنة 2010 والذي يتضمن تنظيم نشاط الشركات الخاضعة لرقابتها، وتنظيم عمليات الإستحواذ والإندماج والرقابة عليها بما يكفل حقوق الأقلية.

خصخصة سوق الكويت للأوراق المالية

وفقاً لما ورد في المادة (156) من القانون رقم (7) لسنة 2010 والمتعلقة بتخصيص سوق الكويت للأوراق المالية، فقد قامت الهيئة في يوليو 2011 بإتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك من خلال تشكيل اللجنة الإستشارية لتقييم الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية ومن أبرز مهامها التالي :

أ. التأكد من أيلولة كامل الأصول من سوق الكويت للأوراق المالية إلى هيئة أسواق المال.

ب. تقييم الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية.

ج. تحديد ما يؤول منها للهيئة وما يؤول منها للبورصة.

وشكلت الهيئة لجنة تأسيس شركة بورصة الأوراق المالية في أبريل 2011 بموجب القرار رقم (4) الصادر عن رئيس مجلس المفوضين، وتقوم اللجنة بإعداد تصور كامل لشركة بورصة الأوراق المالية ويتضمن التصور رأس مال الشركة وأنشطتها ومواردها البشرية والمادية وعرضها على مجلس المفوضين للإعتماد.

وفي يناير 2012، وضمن هذا الإطار وقعت هيئة أسواق المال إتفاقية إستشارات مع إحدى المؤسسات الإستشارية لتقوم بموجبها بإعداد الدراسات الخاصة بتخصيص سوق الكويت للأوراق المالية، وإنشاء الشركة الجديدة التي ستتملك بورصة الأوراق المالية في الكويت.

وتجدر الإشارة الى أن المادة (33) من قانون أسواق المال حددت آلية التخصيص بواقع 50% تطرح في المزاد العلني على 10 شرائح للشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية، وتوزع بواقع 5% لكل منها والترسية طبقاً لأعلى الأسعار.

في سياق متصل فقد عمد مجلس مفوضي الهيئة إلى تفعيل المادة (157) من القانون (7) لسنة 2010 حيث أبدى المجلس اهتماماً واضحاً بتفعيل المادة المذكورة من قانون إنشاء الهيئة التي تنص على «أنه دون الإخلال بالأوضاع الوظيفية المقررة لموظفي سوق الكويت للأوراق المالية في تاريخ العمل بهذا القانون، يستمر هؤلاء الموظفون في العمل لدى الهيئة بذات الحقوق والواجبات القائمة في ذلك التاريخ، ويتم تسوية ودفع مكافآتهم عن فترة عملهم السابقة بمعرفة سوق الكويت للأوراق المالية، وتلتزم الهيئة بإعادة تأهيل وتسوية أوضاع موظفي سوق الكويت للأوراق المالية وفق مقتضيات العمل بهذا القانون ولائحته التنفيذية».

وكان مجلس مفوضي هيئة أسواق المال قد شكل لجنة لتفعيل المادة (157) تتولى دراسة الجوانب الفنية والقانونية المترتبة على تطبيق هذه المادة وتفادي كل ما من شأنه الإخلال بحقوق موظفي السوق وتمنحهم كافة حقوقهم المقررة وفق القانون، وفي نفس الوقت ضمان إستمرار العمل في سوق الكويت للأوراق المالية.

وتضمنت مهام اللجنة تنفيذ نص المادة (157) ولاسيما فيما يتعلق بأن جميع موظفي سوق الكويت للأوراق المالية يعتبرون موظفين لدى هيئة أسواق المال إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون، وذلك بإرسال كتب رسمية تخاطب كل موظف بذلك.

وتولت اللجنة أيضا دراسة إجراءات التسكين المالي والوظيفي لجميع موظفي سوق الكويت للأوراق المالية وذلك بعد إعتبارهم موظفين لدى الهيئة وقد تمت تسوية أوضاع موظفي السوق ودفع مكافآتهم عن فترة عملهم السابقة بسوق الكويت للأوراق المالية للسنوات التي سبقت صدور القانون.

وقد قامت اللجنة المذكورة بعد ذلك بوضع خطة متكاملة للتسكين المالي والوظيفي لموظفي الهيئة المكلفين بالعمل في مرفق سوق الكويت للأوراق المالية يقوم بتنفيذها فريق من أعضاء لجنة تفعيل المادة (157) وبالاستعانة بمساعدين لعملية الدعم الإداري على أن يكون ذلك بإشراف ومتابعة جميع أعضاء اللجنة.

تعزيز مبادئ الإفصاح والشفافية

نظراً لما يمثله الإفصاح من أهمية كبيرة بإعتباره الروح لأسواق المال وركناً أساسياً في قياس كفاءتها، إضافةً إلى كونه إحدى الوسائل الأساسية التي لابد من توافرها لضمان كفاءة أي سوق مالية ونزاهتها.

فقد أكد القانون رقم (7) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية على أهمية تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية. ولقد تضمنت اللائحة التنفيذية عدة أحكام لمعالجة وتنظيم الإفصاح وذلك فيما يتعلق بالإفصاح الدوري المتعلق بالبيانات المالية والإفصاح الفوري المتعلق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية، والإفصاح عن المصالح، وقد روعي في هذه الأحكام تحقيق وتطبيق أفضل الممارسات العالمية.

وتولي الهيئة جلّ إهتمامها لتفعيل أحكام القانون ولائحته التنفيذية لاسيما فيما يتعلق بالإفصاح والشفافية ووضع الإجراءات التنفيذية لتلك الأحكام، فهي من الخطوات الرئيسية التي تقوم بها الهيئة في سبيل تعزيز ثقة المستثمرين في السوق وخصوصاً بعد الأزمة التي يمر بها منذ العام 2008، وهي وسيلة أساسية لإستقطاب المزيد من الإستثمارات المحلية والأجنبية على حد سواء، حيث من المأمول أن تسهم هذه الأحكام والإجراءات التنفيذية المرتبطة بها في تحقيق مستويات جيدة في الشفافية والعدالة فيما بين المستثمرين.

وتقوم الهيئة بمتابعة التزام الأشخاص المرخص لهم والمدرجة أوراقهم في البورصة بالإفصاح عن بياناتهم المالية الفصلية والسنوية. حيث تقوم بدراسة وتقييم التقارير الواردة إليها من هذه الشركات والتأكد من استيفائها لمتطلبات الإفصاح وكذلك المتطلبات المحددة في القانون والتعليمات.

إذ يتوجب على الأشخاص المرخص لهم والمدرجة أوراقهم المالية في البورصة تزويد الهيئة بنتائج أعمالهم عن الفترات الربع سنوية وذلك خلال موعد أقصاه خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إنتهاء الفترة، وبتقريرهم السنوي خلال فترة لا تتجاوز تسعين يوماً من إنتهاء السنة المالية.

وقد دلّت نتائج المتابعة الدورية التي تقوم بها الهيئة للتأكد من مدى إلتزام الأشخاص المرخص لهم والمدرجة أوراقهم المالية في البورصة بمبادئ الإفصاح المالي، إلى أن هناك تطوراً ملحوظاً في الإلتزام سواء من حيث تقديم المعلومات ضمن الإطار الزمني المحدد وعبر قنوات الإفصاح المعتمدة، أو من حيث الالتزام بسلامة إعداد هذه البيانات ودقةِ نتائجها.

كما تعمل الهيئة على متابعة مدى تقيد الشركات بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بالمصدرين المدرجة أوراقهم المالية في البورصة والتي قد تؤدي إلى تغير في سعر أو حجم تداول الورقة المالية أو في جذب أو عزوف المتعاملين بالنسبة للورقة المالية وأية أحداث أخرى تهم المستثمرين وتؤثر على أسعار أوراقها المالية.

أما بخصوص أهم الإنجازات على مستوى متابعة الأحداث المهمة والجوهرية، فإننا نشير إلى أن الهيئة قامت ومنذ شهر

مايو 2011 وحتى تاريخه بمعالجة نحو 79 حالة تتعلق بتكهنات وأخبار مؤثرة تتعلق بشركات مدرجة وردت في وسائل الإعلام المختلفة دون تحديد مصادر تلك المعلومات، وذلك من خلال مخاطبة الشركات ذات العلاقة للتعقيب على تلك الأخبار سواء بالنفي أو التأكيد أو الإيضاح ونشر ذلك التعقيب على لوحة الإعلانات في سوق الكويت للأوراق المالية.

و بالنسبة لعدد المخالفات لتعليمات الإفصاح، فإننا نشير إلى أن الهيئة قد قامت منذ شهر يونيو 2011 وحتى تاريخه برصد تسع عشرة مخالفة، تتعلق بعدم الإلتزام بالإفصاح عن المصالح وفقاً لأحكام الفصل العاشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، حيث تم تحويلها إلى قطاع الشؤون القانونية لإتخاذ الإجراءات المناسبة.

وفي هذا الشأن قام سوق الكويت للأوراق المالية وفقاً لما تضمنه القرار الخاص بالإلتزام بشروط وواجبات الإدراج في سوق الكويت للأوراق المالية من محددات تناولت ضرورة قيام الشركات المدرجة بالإعلان عن بعض الأمور التي تعتري ممارستها لنشاطها، وأية مخالفات قام السوق برصدها على هذا النحو، وأية مخالفات لقواعد الإفصاح عن المصالح إرتكبتها الشركات المدرجة، حيث قامت هيئة أسواق المال بتفويض سوق الكويت للأوراق المالية في وقت سابق بإستمرار القيام بمهامه الرقابية – ومن خلال التنسيق مع الهيئة – وذلك فيما يتعلق بالرقابة على التداول ومتابعة الإفصاح عن المصالح حتى الإنتهاء من إجراءات تخصيص السوق.

هذا وتعمل الهيئة حالياً على وضع الضوابط الخاصة بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية والتي من المتوقع أن يتم إعتمادها في النصف الأول من العام 2012.

كما تقوم الهيئة بالإشراف على إجراءات الإفصاح الأولي والذي يشمل الإفصاح عن المعلومات الأولية للشركة التي تود طرح أسهمها للإكتتاب العام للمستثمرين في السوق المالية، وفقاً لما جاء في اللائحة وطرح الأوراق المالية وقواعد التسجيل والإدراج. ويُفصح عن تلك المعلومات من خلال نشرة الإصدار التي تتضمن وصفاً كافياً لمصدر الأوراق المالية وطبيعة عمل والأشخاص القائمين على إدارته كأعضاء مجلس الإدارة، والمديرين التنفيذيين، وكبار الموظفين، والمساهمين الرئيسيين.

التحقيق وإنفاذ القانون

تنفيذاً لمهامها المحددة بالمادة (142) من القانون رقم (7) لسنة 2010 والتي أوكلت للهيئة مهام التحقيق الإداري في المخالفات الواردة للقانون المذكور ولائحته التنفيذية.

فقد تولت الهيئة مهام التحقيق في المخالفات وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية، حيث قامت بالتحقيق في إحدى وخمسين مخالفه وأتخذت الاجراءات القانونية بحق المخالفين، وتمت خلال تلك الفترة إحالة سبع حالات لنيابة سوق المال بشبهة إرتكاب جرائم منصوص عليها في القانون.

صناديق الاستثمار

استناداً إلى المادة (4) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 التي جعلت من مهام الهيئة منح التراخيص للصناديق الاستثمارية، كما حدد الفصل الثامن من القانون المذكور ولائحته التنفيذية الاجراءات التنظيمية والقواعد الناظمة لعمل الصناديق.

وتنفيذاً لذلك فقد أصدرت الهيئة لائحة لتنظيم صناديق الإستثمار مكونة من 73 مادة، هذا كما عملت على تشجيع طرح وحدات صناديق الإستثمار بشتى أنواعها وتطويرها، وفي هذا الصدد قامت الهيئة في فبراير من العام 2012 بتعديل أربع عشرة مادة من مواد الفصل الثامن من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010، وبإضافة مادتين إلى الفصل المذكور والخاص بالصناديق الإستثمارية وقد جاءت تلك التعديلات رغبةً في تشجيع الإستثمار المؤسسي وسعياً لتجنيب السوق أي تبعات.

وقد حرصت الهيئة على تحديد قواعد وتعليمات الإستثمار في الصناديق وشروطها وإجراءاتها كما حددت أسس الإستثمار في صناديق الإستثمار المشترك وآليات عملها وكافة الإلتزامات المترتبة على الإستثمار فيها.

وقد بلغ عدد الصناديق التي قامت بتوفيق أوضاعها مع اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 ستة وثمانون صندوقاً استثمارياً.

الصناديق التي وفقت أوضاعها	الصناديق التقليدية	الصناديق المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية
86	40	46

م	نوع الصندوق	العدد
1	صناديق أسهم	37
2	أدوات الدين	7
3	أسواق النقد	10
4	ملكية خاصة	5
5	صناديق عقارية	13
6	صناديق قابضة	2
7	صناديق متخصصة	12
	الإجمالي	86

ويلتزم الصندوق بتقديم بياناته المالية الدورية للهيئة كما يلتزم بالإعلان عن صافي قيمة موجوداته مرتين شهرياً، وذلك لتمكين المستثمرين من متابعة أدائه بشكل مستمر واتخاذ قراراتهم الإستثمارية بناء على ذلك.

وتستهدف الأحكام المنظمة لعمل الصناديق وضع الضوابط الخاصة بكل من صناديق النقد وصناديق الإستثمار العقاري، وذلك بهدف تشجيع الإستثمار المؤسسي وتسهيل إنشاء هذه الصناديق نظراً لما توفره هذه الصناديق من فرص إستثمارية وخاصة لصغار المستثمرين وما توفره أيضاً من سيولة ومزايا الإدارة الكفؤة للإستثمار وتنويع الإستثمار مما يقلل تعرضها لمخاطر الإستثمار بشكل عام.

أما فيما يتعلق بطلبات الموافقة على إنشاء صناديق إستثمارية فقد بلغ عدد تلك الموافقات أربع حتى موعد إعداد هذا التقرير.

الإصدارات

تقوم الشركات المصدرة بشكل عام برفع رؤوس أموالها عن طريق إصدار أسهم أو الإقتراض عن طريق إصدار سندات بهدف الحصول على الأموال اللازمة لتمويل مشاريعها وخططها المستقبلية، وتعتبر الهيئة الإطار القانوني المنظم لعمليات إصدار الأسهم والسندات فيما يخص الشركات المصدرة.

البيان	العدد
طلبات تخفيض رأس المال	28
طلبات رفع رأس المال	43
طلبات إصدار الصكوك والسندات:	
سندات	5
صكوك	–
الطلبات المتعلقة بشراء 10% من أسهم الشركة (أسهم الخزينة):	
الطلبات المقدمة	16
الطلبات الموافق عليها	16
الطلبات المرفوضة	–
طلبات تصفية الشركات	1

توفيق أوضاع الأشخاص المرخص لهم

يعتبر توفيق أوضاع الأشخاص المرخص لهم من الجوانب التي شكلت تحدياً للهيئة خلال الفترة الماضية، فهناك إشتراطات وضوابط حددتها اللائحة التنفيذية لممارسة الأنشطة المتعلقة بالأوراق المالية، وذلك للمحافظة على سلامة التعاملات وحماية القطاع من المخاطر التي قد يتعرض لها، وفي هذا الشأن تم الإنتهاء من دراسة أربعة عشر ملفاً خاصاً بشركات الوساطة المالية، كما تتم حالياً دراسة الطلبات الخاصة بتوفيق الأوضاع المقدمة من قبل الجهات الأخرى.

ووفقاً لقرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (8) الصادر في يونيو 2011، والمتعلق بالموافقة على نظام قيد مراقبي الحسابات في السجل الخاص لدى الهيئة، وذلك تنفيذاً لما جاء في المادة (41) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 فقد تم تسجيل عدد من مكاتب التدقيق تمهيداً لقيدها في سجلات الهيئة.

وقد تقدمت إلى الهيئة تسع شركات بطلبات للإدراج في سوق الكويت للأوراق المالية، مقابل تقدم أربع شركات بطلب للإنسحاب الاختياري، وتقدمت أربع شركات أخرى بطلب إصدار تراخيص جديدة وسبع شركات بطلب الإستحواذ، وشركة واحدة بطلب الإندماج.

وسعياً من الهيئة لتطوير سوق الكويت للأوراق المالية وإنطلاقاً من مسؤوليتها تجاه الإقتصاد الوطني، فقد قامت بتشكيل فريق عمل لبحث الشركات المدرجة الموقوفة أسهمها عن التداول لمدة تزيد عن ستة أشهر، علماً بأن بعض تلك الشركات كانت قد أوقفت أسهمها عن التداول قبل صدور اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 والقرار رقم (3) لسنة 2011 بشأن إصدار نظام الإدراج في بورصة الأوراق المالية، وقد قام الفريق بدراسة أوضاع تلك الشركات وتحليلها عند تطبيق أحكام الإدراج بشكل خاص ورفع توصيته إلى مجلس المفوضين الذي أصدر قراره القاضي بإلغاء إدراج خمس عشرة شركة خالفت شروط وضوابط الإدراج في سوق الكويت للأوراق المالية.

وفي السياق ذاته وحمايةً للمساهمين وتبصيراً للمتعاملين في الأوراق المالية، فقد أصدر مجلس مفوضي الهيئة قراراً بمنع التعامل بيعاً وشراءً خارج قاعة التداول على أسهم أية شركة قامت الهيئة بإلغاء إدراجها في سوق الكويت للأوراق المالية إلا بعد قيام مجلس إدارة هذه الشركة أو من له الحق بذلك إلى دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد وتضمين جدول أعمالها بنداً لمناقشة أسباب إلغاء الإدراج والأسباب التي أدت إلى قيام الهيئة بإصدار مثل هذا القرار وكذلك للتباحث حول الوضع المالي للشركة.

توعية المستثمر

تعمل الهيئة حالياً على إعداد وتنفيذ خطط وبرامج خاصة بتوعية المستثمرين بالقوانين واللوائح المنظمة لأسواق المال في دولة الكويت، وتثقيفهم بحقوقهم ومسؤولياتهم، وإجراءات عمل الهيئة وتوفير المعلومات التي يطلبونها وتحفيزهم للإستثمار في أسواق المال الكويتية، وإعداد وتنفيذ خطط وبرامج لتوعية الأشخاص المرخص لهم بالقوانين واللوائح والقواعد والإجراءات المنظمة لأعمالهم في أسواق المال، وذلك حسب النشاط المرخص لهم والتأكيد على مسؤولياتهم وإلتزاماتهم تجاه عملائهم وتجاه هيئة أسواق المال.

ووفقاً للتوجهات الاستراتيجية، قامت الهيئة بنشر قانون هيئة أسواق المال والقوانين ذات العلاقة واللوائح والقواعد والإجراءات المنظمة لأسواق المال في دولة الكويت، عبر وسائل الإعلام المختلفة وكذلك عبر الموقع الإلكتروني للهيئة وسوق الكويت للأوراق المالية.

كما قامت بتصميم وتنفيذ قنوات اتصال مختلفة لإستلام إستفسارات المستثمرين والأشخاص المرخص لهم حول كل ما يتعلق بالقوانين واللوائح والقواعد والإجراءات المنظمة لأسواق المال في دولة الكويت، والتنسيق مع إدارات الهيئة المختلفة للرد على كافة الإستفسارات.

ويجري حالياً إعداد مطبوعات لتوعية المستثمرين حول أسواق المال في دولة الكويت، والقوانين واللوائح والقواعد الحاكمة والإجراءات المنظمة لعملها وسبل الحصول على المعلومات الجوهرية التي يتم الحاجة إليها لممارسة أنشطتهم وتثقيفهم حول الأساليب العلمية والتحليلات، والنسب المالية والمخاطر، وتوعيتهم بمسؤوليات وحقوق المستثمر ودور الهيئة في حماية هذه الحقوق.

كما أن هناك توجهاً لتنظيم الإجتماعات والندوات والمؤتمرات الموجهة لتوعية المستثمر والأشخاص المرخص لهم، وذلك بالتنسيق مع إدارات الهيئة المختلفة.

كما ستعمل الهيئة على إعداد البرامج التوعوية وتنظيم المحاضرات في أماكن مختلفة ومناسبات متنوعة لزيادة وعي المتعاملين، خصوصاً حينما تطرأ مستجدات تؤثر على تعاملاتهم في أسواق المال.

إطلاق الموقع الإلكتروني الجديد للهيئة

تجري الهيئة التحضيرات النهائية لإطلاق موقعها الإلكتروني وذلك خلال النصف الأول من العام 2012، هذا وقد روعي عند تصميم الموقع السرعة وسهولة التواصل والتفاعل، وعلى أن يتم تحديث المحتوى المعلوماتي ليوفر المعلومات اللازمة للمتصفح عن جميع القطاعات التي تشرف عليها الهيئة، أما بخصوص الإفصاح فسيتم تطوير الموقع بحيث يمكن جمهور المستثمرين والمهتمين والباحثين من الوصول إلى الإفصاحات التي يرغبون فيها بسهولة ويسر، كما يجري العمل على إضافة زاوية خاصة بالتوعية، بحيث تتوافر العديد من المعلومات التوعوية والتثقيفية التي تركز على توسيع ثقافة المستثمرين الأفراد بالهيئة والقطاعات كما سيتيح هذا الموقع الجديد إمكانية التواصل مع هؤلاء والتفاعل معهم من خلال الاستفسارات والرد عليها.

الخطة الإستراتيجية للهيئة

ضمن سعي الهيئة إلى تطوير القطاعات التي تشرف عليها وتنميتها، قرر مجلس مفوضي الهيئة إعداد الخطة الإستراتيجية لعمل الهيئة وقد تم تشكيل لجنة للقيام بتلك المهمة، حيث عقدت اللجنة عدة إجتماعات، وقامت بعمل مسح شامل وتحليل للواقع من خلال جمع وتحليل للمعلومات من البيئة الداخلية والخارجية للهيئة، وذلك من أجل تحديد العوامل الإستراتيجية المؤثرة على تحرك وعمل الهيئة، وتم الأخذ بالإعتبار المعطيات الحالية، حيث شمل التحليل دراسة واقع هيئة أسواق المال من حيث المرحلة التي تمر بها، بالإضافة إلى التشريعات التي تحكم عملها واختصاصاتها ومهامها، وتم دراسة ما ورد في اللائحة التنفيذية، والجهات المستفيدة من أنشطة الهيئة والأطراف ذات الصلة على وجه العموم، وكذلك الفرص والتحديات المتواجدة في بيئة عملها. كما تم الأخذ بعين الاعتبار الموارد المتاحة، سواء كانت بشرية أو مادية أو تقنية، وعليه تم إجراء تحليل للواقع من خلال تحديد كل من نقاط القوة والضعف الداخلية، ودراسة البيئة الخارجية والمؤثرات التي يجب أخذها بعين الإعتبار عند القيام بعملية التخطيط الإستراتيجي.

هذا وقد شهدت عملية التخطيط الإستراتيجي مشاركة فاعلة من قبل جميع قطاعات الهيئة، حيث تمكنت اللجنة من تحديد إحتياجات تلك القطاعات ومتطلباتها. إيماناً من مجلس المفوضين بأهمية عملية التخطيط الإستراتيجي للمؤسسات عموما وللهيئة تحديدا نظرا للدور الإستراتيجي المهم الذي تمارسه الهيئة، فهي عبارة عن النواة الحقيقية في تفعيل الدور الخاص لهيئة أسواق المال الكويتية ضمن منظومة الإقتصاد الكويتي، كما أنها إحدى ركائز التفعيل الحقيقي لمنهج وتوجهات مجلس مفوضي هيئة سوق المال الجدية، والرامية إلى إعداد الهيئة لتكون نواة لإقتصاد كويتي متطور وفعال يواكب التطورات الحديثة والمتسارعة في هذا المجال، وتكون أداة فاعلة في أسواق المال، وتطوير أداء وكفاءة الأعمال في السوق الكويتي وتحقيق آمال الوسط الإستثماري، بما يتماشى مع سياسات الدولة التنموية.

وقد تم بناء التوجهات الإستراتيجية للهيئة من خلال ثلاثة منطلقات أساسية شكلت أساساً لعملية صياغة توجهات المرحلة القادمة وهي :

المنطلق الأول: الرغبة السامية وخطة التنمية 2009 – 2014.

يعد مشروع تحويل الكويت إلى مركز مالي أحد المشروعات الإستراتيجية التي تبنتها دولة الكويت بهدف تنويع مصادر الدخل والناتج المحلي بالدولة، حيث أشارت وثيقة مشروع خطة التنمية الخمسية لدولة الكويت إلى تحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري إقليمي كإحدى سياسات تطوير وتنويع الهيكل الاقتصادي لدولة الكويت خلال سنوات الخطة.

وقد عبر صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الصباح منذ اللحظات الأولى التي تولى فيها مقاليد الحكم عن رؤيته الإستراتيجية لمستقبل الكويت في التحول إلى مركز مالي وتجاري، إذ إعتبر سموه أن هذا الهدف الاستراتيجي يمثل الخيار الأوحد للكويت في ظل أحادية الموارد المرتكزة أولاً وأخيراً على ثروة قابلة للنضوب ، خاصةً وأن الاستجابة للاحتياجات المتزايدة لأبناء الكويت مستقبلاً تتطلب تبني خيارات بديلة من أهمها التحول إلى المركز المالي المنشود.

أما السياسة الإقتصادية الواردة في خطة التنمية فقد تناولت أربع سياسات جاءت كالتالي :

1. سياسة النمو الاقتصادي.
2. سياسة معالجة تداعيات الأزمة المالية.
3. سياسة دعم وتوسيع دور القطاع الخاص.
4. سياسة تنويع القاعدة الانتاجية.

وقد تضمنت سياسة تنويع القاعدة الإنتاجية تحقيق الأهداف الداعمة لتحويل الكويت إلى مركز مالي و تحسين الوضع التنظيمي للإستثمار المالي، و التحول إلى صناعة إدارة الثروات وإدارة الأصول المالية، بالإضافة إلى تطوير قدرات القائمين في هذا المجال وتطوير أسواق داعمة مثل الصكوك والسندات وتمويل المشاريع والرهن العقاري.

المنطلق الثاني : القانون رقم (7) لسنة 2010 الخاص بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

وقد ارتكزت التوجهات الإستراتيجية بشكل أساسي أيضاً على ما ورد في القانون المذكور أعلاه بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، (وتحديداً في المادة رقم 3 من الفصل الثاني منه)

المنطلق الثالث : رؤى وتوجهات مجلس المفوضين حول دور هيئة أسواق المال.

وتأتي هذه التوجهات مواكبة للدور المرسوم والمحدد للهيئة بإعتبارها حلقة وصل أساسية بين مختلف العناصر الفاعلة داخل بيئة الإستثمار ومناخ الأعمال في الدولة، إذ يرى مجلس المفوضين بأنه يجب أن تعمل الهيئة على الإرتقاء بأسواق المال في الكويت وتطوير أدائه وكفاءة بيئة الأعمال في السوق الكويتي وتحقيق آمال الوسط الإستثماري، بما يتماشى مع سياسات الدولة التنموية، وذلك من خلال :

- خلق بيئة إستثمارية منظمة جاذبة لرؤوس الأموال.
- الإرتقاء بمستوى الشفافية والسلامة الإستثمارية والإستثمار المؤسسي.
- إستحداث أدوات إستثمارية متعددة تواكب ما هو قائم في الأسواق العالمية، وبما يتلاءم مع المناخ الإستثماري في دولة الكويت.
- التعاون مع المؤسسات التشريعية و الرقابية لتطوير أسواق رأس المال.

في ضوء ما سبق، ستعكس خطة الهيئة أهم توجهاتها الإستراتيجية وذلك من خلال تبني نموذج للتخطيط الإستراتيجي يتضمن مجموعة من الخطوات المنطقية تبدأ بتحديد أهداف إستراتيجية وفق أولويات واضحة ليتم بعدها وضع إستراتيجيات وبرامج وأنشطة تضمن تحقيقها وفق برنامج زمني محدد دون إغفال أهمية التقييم الدوري لما تم تنفيذه من تلك الإستراتيجية والتأكد من قدرة البرامج المختلفة على تحقيق الاهداف المحددة، الامر الذي يتيح إجراء المراجعات الدورية والتحديثات المطلوبة لمكونات الوثيقة الإستراتيجية وجوانبها التنفيذية.

ويتم حالياً إعداد الصياغة النهائية للإستراتيجية، تمهيداً لإعتمادها من قبل مجلس مفوضي الهيئة، وقد شاركت الإدارات المختلفة في الهيئة بوضع المبادرات التي ستترجم إلى خطط عمل للسنوات القادمة .

التعاون العربي والدولي المشترك

استمرت الهيئة في جهودها الرامية إلى تعميق التفاعل والتعاون مع الهيئات الرقابية والمؤسسات العربية والدولية بما يخدم تحقيق أهدافها ويمكنها من متابعة التطورات ذات العلاقة بعملها، وبما يساهم في الترويج للسوق الكويتي، فقد سعت الهيئة منذ بدء عملها للتعاون مع العديد من المنظمات المعنية بأسواق المال في شراكة إستراتيجية بعيدة المدى بهدف تنظيم وتطوير أسواق المال في المنطقة. حيث تعد الهيئة عضواً فاعلاً في اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، والذي يسعى إلى توحيد ومواءمة القوانين والأنظمة المعمول بها في أسواق المال العربية، والارتقاء بالمستوى التشريعي والتنظيمي والرقابي بما يحقق العدالة والكفاءة والشفافية.

إضافة إلى ذلك، تشكلت في مايو 2010 لجنة رؤساء هيئات الأسواق المالية (أو من يعادلهم) بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بموجب قرار من اللجنة الوزارية لرؤساء مجالس إدارة الجهات المنظمة للأسواق المالية، وعقدت إجتماعها الأول بشهر يونيو 2010 في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، و قامت دولة الكويت ممثلة بهيئة أسواق المال حديثة الإنشاء في شهر أكتوبر من 2010 باستضافة الاجتماع الثاني لهذه اللجنة، و أهم أهداف هذه اللجنة هي العمل على توحيد و تقريب النظم و القواعد و اللوائح المنظمة لعمل أسواق المال بدول المجلس و الإشراف و الرقابة عليها تمهيداً لإنشاء السوق الخليجي المشترك، و لا شك بأن لأسواق المال دوراً كبيراً في السوق الخليجية المشتركة من حيث توفير البيئة المناسبة للاستثمار وكذلك في دعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للدول الاعضاء، و لقد تم تشكيل ستة فرق عمل تخصصية شملت العديد من المجالات فكان هناك فريق عمل مختص بإدراج الأوراق المالية (الأسهم و السندات و الصكوك) وآخر مختص برسملة الشركات عبر الاصدارات الاولية و الاكتتابات و فريق ثالث مختص بالإشراف و الرقابة على أطراف السوق.

و لقد تكللت جهود هذه اللجنة الهامة بالنجاح و بدأت ثمارها تظهر على شكل سلسلة من القواعد الموحدة لتنظيم أسواق المال، فقد أعتمد المجلس الأعلى لقادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه المنعقد في يونيو من عام 2011 مشروع القواعد الموحدة لإدراج الأسهم و السندات و الصكوك في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي.

إضافةً إلى ذلك، تجري الاستعدادات النهائية للتوقيع على مذكرة تفاهم متعددة الأطراف بين الهيئات المنظمة و الرقابية لأسواق المال في الدول الأعضاء بهدف زيادة التعاون و تنظيم مجالات و أساليب التعاون الفني و المعلوماتي و القانوني بين الدول الاعضاء و تبادل الخبراء و التدريب بين الهيئات في الدول الأعضاء.

أما عربياً فقد انضمت هيئة أسواق المال لإتحاد هيئات الأوراق المالية العربية بتاريخ 23 ديسمبر 2010 ، ممثلةً لدولة الكويت مما يساهم في تعزيز التنمية والتكامل الاقتصادي العربي عن طريق السعي إلى تحقيق المواءمة والتوافق بين القوانين والأنظمة المطبقة في الأسواق المالية العربية، والارتقاء بالمستوى التشريعي والتنظيمي لأسواق الأوراق المالية العربية بما يحقق العدالة والكفاءة والشفافية، وتيْسيرِ سبل التعاون في تنظيم الإصدارات العامة للأوراق المالية، وتشجيع

إنشاء وتطوير شركات الخدمات المالية المتخصصة بما فيها متعهدي التغطية والتسويق للإصدارات الجديدة، وكذلك الإدراج والتداول المشترك في الأسواق العربية، وتعزيز الاستثمارات البينية، ونشر الوعي الاستثماري لدى المستثمرين في كافة الدول المنضوية تحت لواء هذا الاتحاد الذي تأسس في عام 2007 بمدينة أبو ظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

كما شاركت الهيئة في الإجتماع السنوي السادس لمجلس الإتحاد المنعقد في العاصمة القطرية (الدوحة) بتاريخ 6 فبراير 2012.

ومن الجدير بالذكر بأن هيئة أسواق المال بدولة الكويت ستستضيف الإجتماع السنوي القادم لمجلس الإتحاد المزمع عقده في فبراير عام 2013.

وتسعى الهيئة حالياً، إلى الانضمام إلى المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO) والتي تُعنى بتنظيم أسواق المال والرقابة على المعاملات الدولية للأوراق المالية وتبادل الخبرات لتطوير أسواق المال المحلية.

وفي مجال التعاون مع العالم الإسلامي، باشرت الهيئة بمراجعة وتنفيذ متطلبات الانضمام إلى مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، والذي يعتبر هيئة دولية رائدة تهدف إلى تطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية وتعمل وبشكل دائم على إصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة، تضم بصفة عامة قطاع البنوك وشركات الإستثمار والتأمين التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

أما في إطار التعاون المعرفي وتبادل الخبرات، فقد عقدت الهيئة خلال العام 2011 إجتماعات دورية مع عدد من المؤسسات الدولية، مثل البنك الدولي وصندوقي النقد العربي والدولي. حيث نوقشت في هذه الإجتماعات القضايا ذات الإهتمام المشترك، والمتمثلة في مدى إمكانية مشاركة هذه المؤسسات الدولية مع الهيئة في إعداد دراسات وأبحاث تتعلق بتطوير أسواق المال في دولة الكويت، من حيث التنظيم والرقابة والتنافسية وتنوع الأدوات الإستثمارية والمخاطر التي قد تتعرض لها تلك الأسواق، وقد تضمنت تلك المقترحات الإشارة إلى أهمية إنشاء سوق للسندات والصكوك، وآلية التعاملات وسلامتها في المشتقات المالية في الأسواق الناشئة، ومنهجية تنظيم التداولات على الأسهم غير المدرجة.

كما شاركت الهيئة في العديد من الإجتماعات واللقاءات على المستوى الإقليمي والدولي، وذلك بهدف تعزيز التعاون والتنسيق مع الهيئة والإطلاع على تجارب الهيئات الأخرى المماثلة في مجال تنظيم السوق، كما استقبلت الهيئة العديد من الوفود العربية والدولية كوفد مجلس اللوردات البريطاني و ذلك ضمن زيارة عمل للكويت قام بتنظيمها مجلس الشرق الأوسط التابع لحزب المحافظين البريطاني الحاكم، إضافةً إلى وفد من الطلبة المتدربين في برنامج حديثي التخرج والذي ينظم من قبل سوق الكويت للأوراق المالية.

تطوير بيئة العمل الداخلية وبناء قدرات العاملين

موظفو الهيئة

بلغ عدد موظفي الهيئة (62) موظفاً مع نهاية السنة المالية المنتهية في 31 مارس 2012، وجاء توزيعهم وفقاً للمستوى التعليمي والجنس وفق الآتي :

المستوى التعليمي	ذكر	أنثى	المجموع
دكتوراه	2	1	3
ماجستير	8	2	10
بكالوريوس	21	22	43
دبلوم	1	3	4
دون الدبلوم	2		2
المجموع	34	28	62

التدريب وبناء قدرات العاملين بالهيئة

تولي الهيئة موضوع تدريب العاملين لديها وتأهيلهم اهتماماً كبيراً، حيث تؤمن أن ثروتها الحقيقية تكمن في العنصر البشري الكفء والذي يساهم في نجاحها ورفع قدراتها في الرقابة والتنظيم على القطاعات التي تشرف عليها.

فقد قامت الهيئة وفي سبيل تطوير قدرات موظفيها وتعريفهم بأفضل الممارسات المتطورة، بتنظيم زيارات مهنية متعددة إلى العديد من المؤسسات المشابهة في دول الخليج العربي وبعض الدول الأخرى بهدف اكتساب الخبرة والتعرف على تجارب الآخرين والاستفادة منها.

هذا وتعمل الهيئة على تطوير إستراتيجيتها الخاصة بتطوير الموظفين وتأهيلهم وإكسابهم الخبرات المتطورة، عن طريق دراسة الإحتياجات التدريبية الخاصة بالإدارات والأفراد وتحديد أفضل السبل الكفيلة لتزويدهم بالمهارات اللازمة سواءً كان ذلك عن طريق إلحاقهم بالدورات التخصصية داخلياً وخارجياً أو عن طريق اتباع أساليب التدريب أثناء العمل أو التدريب التفاعلي أو أي طرق أخرى.

إنجازات اللجان المنبثقة عن مجلس مفوضي الهيئة

أولاً : لجنة الشكاوي والتظلمات:

تنفيذاً لما جاء في المادة (47) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 فقد تم تشكيل لجنة الشكاوي والتظلمات مكونةً من ثلاثة أعضاء على الأقل، يحدد من بينهم رئيساً. وتتلقى اللجنة الشكاوي من كل ذي مصلحة عن أي خطأ يقوم به أحد الأشخاص المرخص لهم، وكذلك الشكاوي المقدمة إليها بشأن المخالفات والجرائم المنصوص عليها فى القانون.

كما تجري اللجنة تحقيقاً إدارياً في الشكوى المقدمة بشأن المخالفات، وتبت فيها أو تقرر حفظها، ولها أن توصي بإحالتها إلى مجلس التأديب إذا قدرت ذلك، أما إذا رأت بعد إجراء التحقيق أن الشكوى تشكل شبهة جريمة جنائية، فلها أن توصي بإحالتها إلى النيابة العامة، وتبت اللجنة بالشكوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها.

أما عن إنجازات اللجنة فهي كالتالي:

- عدد الشكاوي والتظلمات التي تسلمتها اللجنة في العامين 2011 و 2012 :

النوع	2011	2012	الإجمالي
الشكاوى	16	5	21
التظلمات	2	8	10

ثانياً : أعمال المجلس الإستشاري للرقابة الشرعية :

تفعيلاً لنص المادة (202) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن اختصاصات المجلس الإستشاري للرقابة الشرعية فقد أصدر المجلس العديد من القرارات وحقق إنجازاتٍ عده نوجزها بالآتي :

1. إعداد مشروع اللائحة الداخلية للمجلس الإستشاري للرقابة الشرعية والتي اعتمدها مجلس المفوضين في إجتماعه رقم 4 لسنة 2010.
2. إعداد مشروع لائحة الشروط والمعايير الواجب توافرها في المديرين التنفيذيين القائمين على إدارة الأشخاص المرخص لهم بالعمل، وفق أحكام الشريعة الإسلامية ورفعه لمجلس المفوضين.
3. إعداد مشروع النظام الخاص بالشروط الواجب توافرها لممارسة مهنة المراجعة والتدقيق والإفتاء الشرعي ومعايير العمل بها للأشخاص المرخص لهم، وفق أحكام الشريعة الإسلامية ورفعه لمجلس المفوضين.
4. إعداد مشروع ميثاق العمل الأخلاقي وفق أحكام الشرعية الإسلامية ورفعه لمجلس المفوضين.
5. إعداد مشروع القرار الخاص بإجراءات تحول الأشخاص المرخص لهم للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ورفعه لمجلس المفوضين.
6. دراسة مشروع قانون الصكوك الوارد من إدارة الفتوى والتشريع وإبداء الملاحظات عليه.
7. إعداد نموذج عقد التورق.

الرؤى والتطلعات المستقبلية

تحظى أسواق المال بإهتمام خاص في الرؤية المستقبلية للإقتصاد الكويتي فهي من القطاعات المهمة لتحقيق الأهداف المتصلة بالتنويع الاقتصادي وتنمية القطاع الخاص.

وإدراكاً من مجلس مفوضي الهيئة لتحديات ومتغيرات المرحلة القادمة ومواكبة متطلباتها، فقد قام بوضع عدد من الأهداف الرئيسة لسوق رأس المال في الكويت والتي من ضمنها :

1. زيادة مساهمة قطاع أسواق المال في توفير فرص الاستثمار المناسبة وجعله بديلاً مناسباً لتمويل القطاع الخاص.
2. توفير المناخ القانوني والمؤسسي والإداري اللازم لتطوير وتنظيم قطاع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.
3. دعم السوق الكويتي ليكون أحد الأسواق المنافسة إقليمياً و تعزيزه باللوائح والقوانين التي تتماشى مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية.
4. تعزيز مبادئ الإفصاح والشفافية.
5. تطوير مقدرة الهيئة والبناء المؤسسي لها لدعم إنفاذ القانون.
6. إدخال بدائل استثمارية وأدوات مالية جديدة للتداول في سوق الأوراق المالية.
7. دعم و تشجيع عملية توحيد أسواق الأوراق المالية لدول الخليج العربية.
8. تعزيز الوعي الإستثماري لدى المستثمرين.

وفي الختام فإن الإطار القانوني والمؤسسي الحالي لقطاع أسواق المال في الكويت يختلف جذريا عن وضعه في المرحلة السابقة، حيث أن الآثار الإيجابية للجهود التي بذلت منذ تأسيس هيئة أسواق المال ستظهر مستقبلاً، فالفترة الماضية من عمر الهيئة تعتبر مرحلة بناء الأسس السليمة التي من شأنها حماية المستثمر ورفع كفاءة السوق والحد من أية ممارسات سلبية فيها.

الفصل الثالث:
البيانات المالية المجمعة

الفترة من 28 فبراير 2010 (تاريخ التأسيس) حتى 31 مارس 2012

البيانـات الماليـة المجمعـة

للسنـة المنـتهيـة في 31 مـارس 2011

مع تقريـر مراقـب الحسابـات المستقـل

Deloitte.

ديلويت وتوش
الفهد والوزان وشركاهم

شارع أحمد الجابر، الشرق
مجمع دار العوضي - الدور السابع والتاسع
ص.ب : 20174 الصفاة 13062
ص.ب : 23049 الصفاة 13091
الكويت

هاتف : 2243 8060 - 2240 8844 965+
فاكس : 2245 2080 - 2240 8855 965+

www.deloitte.com

هيئة أسواق المال
هيئة عامة مستقلة
دولة الكويت

تقرير مراقب الحسابات المستقل إلى السادة أعضاء مجلس المفوضين

لقد دققنا البيانات المالية المجمعة المرفقة لهيئة أسواق المال (هيئة عامة مستقلة) "الهيئة" والتي تتضمن بيان المركز المالي المجمع كما في 31 مارس 2011 وبيانات الدخل الشامل والتغيرات في صافي الأصول والتدفقات النقدية المجمعة للفترة من 28 فبراير 2010 (تاريخ بدء تطبيق القانون رقم 7 لسنة 2010) وحتى 31 مارس 2011، وكذلك ملخص السياسات المحاسبية الهامة والمعلومات التفصيلية الأخرى.

مسئولية إدارة الهيئة عن البيانات المالية المجمعة

إن إدارة الهيئة هي المسئولة عن إعداد وعرض البيانات المالية المجمعة بشكل عادل طبقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية وهي أيضاً المسئولة عن وضع نظام الرقابة الداخلي الذي تراه ضرورياً لإعداد بيانات مالية خالية من أية أخطاء مادية سواءاً كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

مسئولية مراقب الحسابات

إن مسئوليتنا هي إبداء رأي على تلك البيانات المالية المجمعة اعتماداً على أعمال التدقيق التي قمنا بها. لقد قمنا بالتدقيق وفقاً لمعايير التدقيق الدولية. إن هذه المعايير تتطلب منا الالتزام بمتطلبات المهنة الأخلاقية وتخطيط وأداء أعمال التدقيق للحصول على تأكيد معقول بأن البيانات المالية المجمعة لا تحتوي على أخطاء مادية.

إن أعمال التدقيق تتطلب تنفيذ إجراءات للحصول على أدلة تدقيق على المبالغ والإيضاحات الواردة في البيانات المالية المجمعة. إن تلك الإجراءات تعتمد على الحكم المهني لمراقب الحسابات بما في ذلك تقييم خطر وجود أخطاء مادية في البيانات المالية المجمعة سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ. في سبيل تقييم تلك الأخطار فإن مراقب الحسابات يأخذ في عين الاعتبار الرقابة الداخلية المرتبطة بإعداد البيانات المالية المجمعة وعرضها بشكل عادل وذلك بهدف تصميم إجراءات التدقيق الملائمة، وليس بغرض إبداء رأي على فعالية نظم الرقابة الداخلية المطبقة بالهيئة. إن أعمال التدقيق تتضمن أيضاً تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المطبقة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي أعدتها الإدارة بالإضافة إلى تقييم العرض الشامل للبيانات المالية المجمعة.

باعتقادنا أن أدلة التدقيق التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس معقول يمكننا من إبداء رأينا.

الرأي

برأينا، فإن البيانات المالية المجمعة المرفقة تعبر بصورة عادلة – من جميع النواحي المادية – عن المركز المالي المجمع للهيئة كما في 31 مارس 2011 وعن أدائها المالي وتدفقاتها النقدية المجمعة للفترة من 28 فبراير 2010 (تاريخ بدء تطبيق القانون رقم 7 لسنة 2010) وحتى 31 مارس 2011 وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية.

فقرة توضيحية

بالإشارة إلى ما ورد بالإيضاح رقم (2.1) من هذه البيانات المالية المجمعة ، تم تجميع الأرصدة الدفترية لموجودات ومطلوبات سوق الكويت للأوراق المالية ونتائج أعماله عن نفس فترة هذه البيانات المالية المجمعة لحين الإنتهاء من أعمال اللجنة الإستشارية. إن رأينا الوارد أعلاه غير متحفظ فيما يتعلق بذلك الشأن.

بدر عبدالله الوزان
سجل مراقبي الحسابات رقم 62 فئة "أ"
ديلويت وتوش
من الفهد والوزان وشركاهم
الكويت في 29 يوليو 2012

بيان المركز المالي المجمع كما في 31 مارس 2011

(جميع المبالغ بالدينار الكويتي)

	إيضاح	31 مارس 2011
الموجودات		
الموجودات المتداولة		
حسابات جارية بالبنوك		3,640,797
ودائع لأجل	5	185,018,666
ذمم مدينة وأرصدة مدينة أخرى	6	3,596,477
		192,255,940
الموجودات غير المتداولة		
استثمار في مشروع مشترك	7	12,988,794
استثمار في شركة زميلة	8	12,134,630
موجودات غير ملموسة – نظام التداول	9	6,070,036
ممتلكات ومنشآت ومعدات	10	4,111,533
		35,304,993
مجموع الموجودات		227,560,933
المطلوبات		
المطلوبات المتداولة		
ذمم دائنة وأرصدة دائنة أخرى	11	4,184,973
المطلوبات غير المتداولة		
مكافأة نهاية الخدمة للموظفين		9,681,178
مجموع المطلوبات		13,866,151
صافي الأصول		213,694,782
يتم تمويله كما يلي:-		
الاحتياطي العام (النقدي)	2.1 و12	207,432,027
دخل الفترة		6,262,755
		213,694,782

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية المجمعة

صالح مبارك الفلاح
رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

بيان الدخل الشامل المجمع للفترة من 28 فبراير 2010 (تاريخ التأسيس) حتى 31 مارس 2011

(جميع المبالغ بالدينار الكويتي)

	إيضاح	الفترة من 28 فبراير 2010 حتى 31 مارس 2011
الإيرادات		
رسوم اشتراكات		4,310,069
حصة في عمولة التداول		7,019,379
رسوم اشتراكات مختلفة وإيرادات عمليات أخرى		726,016
رسوم تسجيل ونقل ملكية أسهم		39,374
مجموع ايرادات التشغيل		12,094,838
حصة في نتائج أعمال مشروع مشترك	7	381,398
حصة في نتائج أعمال شركة زميلة	8	2,089,385
إيرادات فوائد		4,929,116
صافي إيرادات إيجارات	13	153,665
		19,648,402
المصروفات والأعباء الأخرى		
تكاليف موظفين	14	(9,989,172)
مصروفات عمومية وإدارية	15	(2,157,601)
استهلاكات وإطفاءات	10	(1,238,874)
إجمالي المصروفات		(13,385,647)
صافي ربح الفترة		6,262,755
بنود الدخل الشامل الأخرى		-
إجمالي الدخل الشامل		6,262,755

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية المجمعة

بيان التغيرات في صافي الأصول المجمع للفترة من 28 فبراير 2010 (تاريخ التأسيس) حتى 31 مارس 2011

(جميع المبالغ بالدينار الكويتي)

	الفترة من 28 فبراير 2010 حتى 31 مارس 2011
أثر تجميع صافي موجودات السوق في 31 مارس 2010 (إيضاح 2.1 و 12)	207,432,027
الدخل الشامل للفترة	6,262,755
الرصيد كما في 31 مارس 2011	213,694,782

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية المجمعة

بيان التدفقات النقدية للفترة من 28 فبراير 2010 (تاريخ التأسيس) حتى 31 مارس 2011

(جميع المبالغ بالدينار الكويتي)

	إيضاح	الفترة من 28 فبراير 2010 حتى 31 مارس 2011
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
صافي دخل الفترة		6,262,755
تسويات		
حصة في نتائج أعمال مشروع مشترك	7	(381,398)
حصة في نتائج أعمال شركة زميلة	8	(2,089,385)
إيرادات فوائد		(4,929,116)
استهلاكات وإطفاءات		1,238,874
مخصص مكافأة نهاية الخدمة		1,741,334
أرباح العمليات قبل التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية		1,843,064
ذمم مدينة وأرصدة مدينة أخرى		(3,054,457)
ذمم دائنة وأرصدة دائنة أخرى		626,383
النقد الناتج من الأنشطة التشغيلية		(585,010)
مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة		(296,969)
صافي النقد المستخدم في الأنشطة التشغيلية		(881,979)
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية		
إيرادات فوائد محصلة		3,968,158
ودائع لأجل		4,363,272
توزيعات نقدية محصلة من الشركة الزميلة		2,500,000
المدفوع لاقتناء ممتلكات ومنشآت ومعدات		(2,843,268)
المدفوع لاقتناء موجودات غير ملموسة		(3,465,386)
صافي النقد الناتج من الأنشطة الاستثمارية		4,522,776
صافي التغير في النقد والنقد المعادل		3,640,797
النقد والنقد المعادل في بداية الفترة		-
النقد والنقد المعادل في نهاية الفترة		3,640,797

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية المجمعة

إيضاحات حول البيانات المالية المجمعة للفترة من 28 فبراير 2010 (تاريخ التأسيس) حتى 31 مارس 2011

(جميع المبالغ بالدينار الكويتي ما لم يذكر غير ذلك)

1. نبذة عن الهيئة

تأسست هيئة أسواق المال "الهيئة" بموجب القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والصادر بتاريخ 21 فبراير 2010 كهيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة والصناعة.

تهدف الهيئة إلى ما يلي:

- تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية.
- توعية الجمهور بنشاط الأوراق المالية والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية وتشجيع تنميته.
- توفير حماية المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.
- تقليل الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية.
- تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية.
- العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية.

تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة في الأول من إبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام ، باستثناء السنة المالية الأولى للهيئة التي تبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم 7 لسنة 2010 في 28 فبراير 2010 (تاريخ بدء تطبيق القانون رقم 7 لسنة 2010 "قانون إنشاء الهيئة") وتنتهي في 31 مارس من العام التالي وهي بذلك تغطي أكثر من سنة مالية.

تتضمن هذه البيانات المالية المجمعة البيانات المالية لهيئة أسواق المال "الهيئة" والبيانات المالية لسوق الكويت للأوراق المالية "السوق" (إيضاح 2.1).

إن عنوان الهيئة المسجل هو : صندوق بريد رقم 3913 الصفاة ، 13040 الكويت.

تمت الموافقة على إصدار هذه البيانات المالية من قبل مجلس مفوضي الهيئة بتاريخ 29 يوليو 2012.

2. أسس الإعداد والسياسات المحاسبية الهامة

2.1 أسس الإعداد

تم إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية بما لا يخالف أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 وأحكام لائحته التنفيذية المعلنة بتاريخ 13 مارس 2011. تم إعداد البيانات المالية على أساس التكلفة التاريخية ، ويتم عرض البيانات المالية بالدينار الكويتي.

وفقاً للمادة (156) من القانون رقم (7) لسنة 2010 تؤول إلى الهيئة كامل الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية بتاريخ صدور القانون، وتقوم الهيئة خلال السنة الأولى من سريان القانون بتكليف لجنة استشارية لتقييم الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية وتحديد ما يؤول منها للهيئة وما يبقى منها للبورصة.

وفقاً للمادة (157) من القانون رقم (7) لسنة 2010 يستمر موظفي سوق الكويت للأوراق المالية في العمل لدى الهيئة مع تسوية أوضاعهم.

بناءاً على ما ورد بالمادتين أعلاه قررت الهيئة ما يلي:-

- إعتبار الأرصدة الدفترية لموجودات ومطلوبات السوق القائمة كما في 31 مارس 2010 بمثابة الأرصدة الإفتتاحية للهيئة. بلغت صافي موجودات ومطلوبات السوق كما في ذلك التاريخ 207,432,027 دينار كويتي (إيضاح 12).
- قرر مجلس مفوضي الهيئة إعتبار الأصول المادية والمعنوية للسوق بمثابة أموال عامة ، وبالتالي لا يتم تحويلها للغير أو تخصيصها دون مقابل.
- تم تجميع البيانات المالية للسوق عن الفترة من 1 إبريل 2010 وحتى 31 مارس 2011 ضمن هذه البيانات المالية المجمعة.
- خلال الفترة اللاحقة لهذه البيانات المالية المجمعة، تم الانتهاء من تسوية أوضاع موظفي السوق وجاري استكمال الإجراءات اللازمة لتوقيع العقود النهائية.

إيضاحات حول البيانات المالية المجمعة للفترة من 28 فبراير 2010 (تاريخ التأسيس) حتى 31 مارس 2011

(جميع المبالغ بالدينار الكويتي ما لم يذكر غير ذلك)

2.1.1 معايير جديدة وتعديلات تؤثر على المبالغ خلال الفترة الحالية

أخذت الهيئة المعايير الدولية الجديدة والمعدلة التي صدرت والواجبة التطبيق خلال الفترة في الإعتبار عند تحديد السياسات المحاسبية المطبقة بالهيئة.

2.1.2 معايير جديدة وتعديلات لم يتم تطبيقها بعد

لم تقم الهيئة بتطبيق المعايير الجديدة والمعدلة التي صدرت خلال الفترة ولكنها غير واجبة التطبيق بعد وأهمها:-

المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 9 : الأدوات المالية: التصنيف والقياس

تم إصدار هذا المعيار في نوفمبر 2010 وسوف يتم تطبيقه على البيانات المالية التى تبدأ في أو بعد 1 يناير 2013 (تم تمديد فترة التطبيق إلى 1 يناير 2015). إن المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 9 يضع أسس التقرير المالي عن الموجودات المالية بحيث سيقوم بتقديم معلومات هامة ومفيدة لمستخدمي البيانات المالية.

2.2 السياسات المحاسبية الهامة

2.2.1 أسس تجميع البيانات المالية

تتضمن البيانات المالية المجمعة البيانات المالية للهيئة والبيانات المالية للسوق.

يتم إدراج ايرادات ومصروفات السوق خلال السنة فى بيان الدخل الشامل المجمع من تاريخ العمل بالقانون رقم 7 لسنة 2010 وحتى تاريخ الاستبعاد الفعلي.

إذا لزم الأمر، يتم تعديل السياسات المحاسبية المطبقة فى السوق لتوحيدها مع السياسات المحاسبية المطبقة فى الهيئة.

يتم استبعاد كافة المعاملات والأرصدة والايرادات والمصروفات المتبادلة بين الهيئه والسوق بالكامل عند التجميع.

الشركات الزميلة

إن الشركات الزميلة هي الشركات التي يكون للهيئة من خلال السوق تأثير هام عليها. إن التأثير الهام هو القدرة على المشاركة في اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية ولا يمتد إلى وجود سيطرة أو سيطرة مشتركة على هذه السياسات.

يتم إثبات الموجودات والالتزامات المتعلقة بالشركة الزميلة في البيانات المالية المجمعة باستخدام طريقة حقوق الملكية. وفقا لطريقة حقوق الملكية، يتم إثبات الاستثمار مبدئياً بالتكلفة في بيان المركز المالي المجمع ويتم تعديل الاستثمار لاحقا لذلك لإثبات حصة الهيئة في نتائج أعمال وكذلك بنود الدخل الشامل الأخرى للشركة الزميلة.

يتم تسجيل الزيادة في تكلفة الاستثمار عن حصة الهيئة في صافي القيمة العادلة للموجودات والمطلوبات والمطلوبات المحتملة المحددة للشركة الزميلة كما في تاريخ الاقتناء كشهرة ضمن حساب الاستثمار. ويتم تسجيل الزيادة في حصة الهيئة في صافي القيمة العادلة للموجودات والمطلوبات والمطلوبات المحتملة المحددة للشركة الزميلة عن تكلفة الاستثمار في بيان الدخل مباشرة.

يتم دراسة الانخفاض في القيمة للاستثمار في الشركة الزميلة (متضمنا الشهرة) كأصل واحد، من خلال مقارنة القيمة الاستردادية (قيمة الاستخدام أو القيمة العادلة ناقصا تكلفة الاستبعاد أيهما أعلى) مع القيمة الدفترية للاستثمار. يتم إثبات الانخفاض في القيمة ببيان الدخل. يتم رد الانخفاض في القيمة إذا ما ارتفعت القيمة القابلة للاسترداد للاستثمار لاحقا.

عند إستبعاد الشركة الزميلة نتيجة فقد القدرة على ممارسة التأثير الجوهري على الشركة الزميلة، يتم قياس الاستثمارات المتبقية بالقيمة العادلة في ذلك التاريخ، وتعتبر القيمة العادلة هي قيمة الأصل المالي عند الاعتراف المبدئي وفقاً لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (39).

إيضاحات حول البيانات المالية المجمعة للفترة من 28 فبراير 2010 (تاريخ التأسيس) حتى 31 مارس 2011

(جميع المبالغ بالدينار الكويتي ما لم يذكر غير ذلك)

يتم تضمين الفرق بين القيمة الدفترية للجزء المتبقي من الإستثمار في شركة زميلة وقيمته العادلة في ربح أوخسارة استبعاد الشركة الزميلة. بالإضافة لما سبق، تحول جميع المبالغ التي تم الإعتراف بها سابقاً ضمن الدخل الشامل الآخر والمتعلقة بهذه الشركة الزميلة إلى بيان الدخل للفترة عند فقد التأثير الجوهرى على الشركة الزميلة

في حالة وجود معاملات بين الهيئة والشركة الزميلة، يتم الاعتراف بالأرباح والخسائر الناتجة عن هذه المعاملات في حدود نسبة المساهمة التي لا تخص الهيئة.

المشروعات المشتركة

إن المشروعات المشتركة هي ترتيب تعاقدي تقوم بموجبه الهيئة من خلال السوق وأطراف أخرى بنشاط يخضع للسيطرة المشتركة وهذا عندما يكون اتخاذ القرارات الهامة للسياسات المالية والتشغيلية يتطلب الموافقة الجماعية للشركاء.

يشار إلى الترتيبات التي تتضمن إنشاء مشروعات منفصلة يكون لكل مشارك حصة فيها ، بالمشروعات المشتركة.

تسجل الهيئة حصتها في المشروعات المشتركة باستخدام طريقة حقوق الملكية. وفقا لطريقة حقوق الملكية ، تدرج الاستثمارات في المشروعات المشتركة ضمن بيان المركز المالي المجمع بالتكلفة المعدلة بأثر أي تغير لاحق لتاريخ الاقتناء في حصة الهيئة في صافي موجودات المشروع المشترك مخصوما منها أثر أي انخفاض للقيمة لكل استثمار على حدة.

يتم استبعاد الأرباح والخسائر غير المحققة الناتجة عن معاملات الهيئة والمشروعات المشتركة في حدود حصة الهيئة.

2.2.2 النقد والنقد المعادل

يتكون النقد والنقد المعادل من أرصدة حسابات الهيئة الجارية والودائع لدى البنوك (والتي تستحق خلال فترات أقل من ثلاثة أشهر) والنقد في الصندوق (إن وجد).

2.2.3 ودائع لأجل

تدرج الودائع لأجل بالتكلفة المطفأة باستخدام معدل الفائدة الفعلي.

2.2.4 الممتلكات والمنشآت والمعدات

تظهر الممتلكات والمنشآت والمعدات بالتكلفة ناقصاً الاستهلاك المتراكم وخسائر الانخفاض في القيمة.

يعتبر الأصل ثابتاً في حالة اذا ما زادت تكلفته عن المستوى المحدد من قبل مجلس المفوضين وزاد عمره الانتاجي عن فترة مالية كاملة.

تسجل الأصول الثابتة بالتكلفة الفعلية أي بثمن شرائها مضافاً إليه كافة المصروفات التي تتكبدها الهيئة حتى يصبح الأصل جاهزاً للاستخدام وتضاف أنظمة التشغيل الأساسية الخاصة بكل حاسب الي إلى تكلفة شرائه.

في حالة وجود مصروفات لاحقة على أي بند من بنود الأصول الثابتة لإجراء تحسين / تعديل / اصلاح جوهري أو رئيسي من شأنه رفع كفاءة الأصل التشغيلية أو الانتاجية أو زيادة العمر الانتاجي أو زيادة المنافع المستقبلية للأصل، تضاف هذه المصروفات على التكلفة الدفترية للأصل.

يتم الاعتراف بالأصول الثابتة المقدمة للهيئة كهدايا أو منحة بالدفاتر على أساس القيمة السوقية العادلة لها مضافاً إليها كافة المصاريف الأخرى التي تتكبدها الهيئة حتى تكون هذه الأصول في حيازتها.

يتم إحتساب إستهلاك الأصول الثابتة بطريقة القسط الثابت حيث يتم إستهلاك الفرق بين تكلفة الأصول الثابتة وقيمتها المقدرة في نهاية مدة استخدامها (إن وجدت) بأقساط متساوية على مدى أعمارها الانتاجية المتوقعة ، كالتالي:

	العمر الإنتاجي (سنة)
مباني دائمة وملحقاتها	25
تعديلات وتحسينات المباني	5
أثاث ومفروشات ومعدات مكاتب	5
أجهزة ونظم وبرامج حاسب آلي وخوادم	4 – 3
السيارات ووسائل النقل	3

إيضاحات حول البيانات المالية المجمعة للفترة من 28 فبراير 2010 (تاريخ التأسيس) حتى 31 مارس 2011

(جميع المبالغ بالدينار الكويتي ما لم يذكر غير ذلك)

يتم إحتساب إستهلاك الأصول الثابتة والاضافات عليها بدءا من بداية الشهر الذي يلي شهر الشراء، ويمكن إستهلاك بعض الأصول بالكامل في سنة الشراء بقرار من مجلس المفوضين.

لا يحتسب إستهلاك على الأراضي التي تمتلكها الهيئة.

يتم مراجعة القيمة التخريدية والعمر الإنتاجي وطريقة الإستهلاك في نهاية كل فترة مالية، ويتم المحاسبة عن التغير في التقديرات اعتبارا من بداية السنة المالية التي حدث بها التغير.

تدرج أرباح أو خسائر بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات في بيان الدخل بمقدار الفرق بين القيمة البيعية وصافي القيمة الدفترية لهذه الموجودات.

2.2.5 الموجودات غير الملموسة

يتم اثبات الموجودات غير الملموسة التي لها عمر محدد والتي تم اقتنائها بصفة مستقلة بالتكلفة ناقصا الإطفاء المتراكم وخسائر الانخفاض في القيمة. يتم الاطفاء بطريقة القسط الثابت على أساس الأعمار الإنتاجية المقدرة.

يتم مراجعة العمر الإنتاجي وطريقة الاطفاء في نهاية كل فترة مالية، ويتم المحاسبة عن التغير في التقديرات اعتبارا من بداية السنة المالية التي حدث بها التغير.

يتم اثبات الموجودات غير الملموسة التي ليس لها عمر محدد والتي تم اقتنائها بصفة مستقلة بالتكلفة ناقصا خسائر الانخفاض في القيمة.

يتم حذف الموجودات غير الملموسة عند الاستبعاد أو عند ثبوت عدم وجود منفعة اقتصادية مستقبلية من الاستخدام. يتم قياس الأرباح والخسائر الناتجة عن الاستبعاد بمقدار الفرق صافي المتحصلات والقيمة الدفترية للأصل المستبعد، ويتم إدراجها في بيان الدخل المجمع.

2.2.6 انخفاض في قيمة الموجودات الملموسة والغير ملموسة

يتم مراجعة الموجودات الملموسة وغير الملموسة سنوياً لتحديد مدى وجود مؤشرات على انخفاض قيمتها.

في حالة وجود مثل هذه المؤشرات، يتم تقدير القيمة القابلة للاسترداد لتلك الموجودات بغرض تحديد مبلغ الانخفاض في القيمة، إن وجد. يتم الاعتراف بخسائر الانخفاض في القيمة عندما تزيد القيمة الدفترية للأصل عن صافي القيمة الاستردادية.

ويتم تحديد صافي القيمة الاستردادية على أساس القيمة العادلة للأصل ناقصاً تكاليف البيع أو قيمة الاستخدام أيهما أعلى. يتم الاعتراف بخسائر الانخفاض في القيمة في بيان الدخل المجمع في السنة التي ظهرت فيها هذه الخسائر. في حال رد الانخفاض في القيمة، يتم عكس الانخفاض في القيمة في حدود صافي القيمة الدفترية للأصل فيما لو لم يتم اثبات الانخفاض في القيمة. يتم الاعتراف برد الانخفاض في القيمة في بيان الدخل مباشرة.

2.2.7 مكافأة نهاية الخدمة للموظفين

يتم احتساب مخصص للمبالغ الواجبة الدفع نظير مكافأة نهاية الخدمة / مخصص أرصدة الأجازات لجميع العاملين المدرجين في كشف الرواتب بالهيئة عن فترات خدماتهم المتجمعة في تاريخ المركز المالي (نهاية كل سنة مالية) طبقا للقواعد المعتمدة من قبل مجلس مفوضي الهيئة.

إن هذا الالتزام غير ممول ويتم احتسابه على أساس المبلغ المستحق بافتراض وقوع كامل الالتزام كنتيجة لإنهاء خدمة العاملين في تاريخ البيانات المالية ، وتتوقع الإدارة أن ينتج عن هذه الطريقة تقديراً مناسباً للقيمة الحالية لالتزام الهيئة.

إيضاحات حول البيانات المالية المجمعة للفترة من 28 فبراير 2010 (تاريخ التأسيس) حتى 31 مارس 2011

(جميع المبالغ بالدينار الكويتي ما لم يذكر غير ذلك)

2.2.8 تحقق الإيراد

تتحقق إيرادات الهيئة من الرسوم المقررة من ممارسة الهيئة لنشاطها وتوظيفها لاحتياطياتها مثل ايرادات رسوم التسجيل والادراج والتداول بالاضافة الى ايرادات استثمار فوائض أموال الهيئة.

يتم اثبات إيرادات الهيئة المترتبة على تقديم الخدمات عندما يتم تنفيذ الخدمة المتعاقد عليها، ويتم إثبات الإيرادات المتعلقة بالغرامات سواء بمقتضى حكم قضائي أو غير ذلك.

تدخل في إيرادات الهيئة رسوم الخدمات وحصيلة الغرامات المالية التي تفرض طبقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 واللوائح الصادرة تنفيذاً له.

تتحقق إيرادات السوق من الرسوم المقررة من ممارسة السوق لنشاطه مثل إيراد رسوم إشتراكات السوق الرسمي والسوق الموازي ، على أساس زمني وفقاً لطريقة القسط الثابت على مدار المدة التي تغطيها هذه الرسوم. تثبت حصة السوق من عمولة التداول على أساس النسبة المحددة لحصة السوق من هذه العمولة عند إستلام تقارير العمولة المحصلة من قبل الأطراف الأخرى ذات الصلة ، ويتم إجراء استحقاق لها بتاريخ البيانات المالية استناداً للتقارير المستلمة.

يتم إثبات إيرادات الإيجارات بالقسط الثابت على مدار فترة الإيجار.

يتم إثبات إيرادات فوائد الودائع على أساس الاستحقاق باستخدام معدل الفائدة الفعلي.

يتم قياس الإيرادات بالقيمة العادلة للمقابل المحصل أو المستحق.

2.2.9 المحاسبة عن عقود الإيجار

يتم إثبات المبالغ المسددة مقابل عقود الإيجار التشغيلي كمصروف في بيان الدخل بطريقة القسط الثابت على مدار فترة عقود الإيجار.

2.2.10 العملات الأجنبية

إن عملة القيد هي الدينار الكويتي، وهي عملة عرض البيانات المالية.

يتم قياس واثبات المعاملات المالية التي تتم بعملة أجنبية الى العملة المحلية والافصاح عنها وذلك بهدف أن تظهر القوائم المالية للهيئة بصورة عادلة وذلك على النحو المبين أدناه.

يتم اثبات الأحداث المالية التي تتم بعملة أجنبية بالدينار الكويتي بسعر الصرف السائد في تاريخ إجراء العملية.

عند حدوث عملية مالية بعملة أجنبية ينشأ عنها أصل أو إلتزام أو إيراد أو مصروف ولم يتم تسوية العملية وقت نشوئها، تسجل تلك العملية بالدينار الكويتي حسب سعر الصرف السائد في تاريخ الحدث. ويعالج الفرق الناتج عن اختلاف سعر الصرف وقت تسويتها ضمن بيان الدخل لنفس السنة.

تقيم أصول والتزامات الهيئة النقدية بعملة أجنبية في نهاية السنة المالية حسب أسعار الصرف السائدة في نهاية السنة المالية، ويعالج الفرق بين التقييم وبين ما هو مسجل بالدفاتر المحاسبية في بيان الدخل.

اذا تمت تسوية المعاملة في سنة مالية تالية فان الفرق بين سعر الصرف السائد في تاريخ التسوية وسعر الصرف السائد في بداية السنة يعتبر ربح أو خسارة في نفس السنة التي تمت فيها التسوية.

إيضاحات حول البيانات المالية المجمعة للفترة من 28 فبراير 2010 (تاريخ التأسيس) حتى 31 مارس 2011

(جميع المبالغ بالدينار الكويتي ما لم يذكر غير ذلك)

3. إدارة المخاطر المالية

مخاطر العملات الأجنبية

تتمثل مخاطر العملة الأجنبية في خطر التغير في قيمة الأداة المالية نتيجة التغير في أسعار صرف العملات الأجنبية.

إن خطر العملات الأجنبية يظهر عند وجود معاملات مستقبلية على الموجودات والالتزامات المالية المثبتة في البيانات المالية للهيئة والمقيمة بعملة أجنبية. خلال الفترة الحالية لم توجد معاملات هامة بعملات أجنبية.

مخاطر القيمة العادلة

إن مخاطر القيمة العادلة هي المخاطر الناتجة عن تذبذب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيرات في أسعار السوق .

لا يجوز للهيئة الاستثمار في كافة الأوراق المالية كالأسهم والسندات والمشتقات المالية ووحدات الصناديق الاستثمارية.

مخاطر معدلات الفائدة

هي مخاطر تذبذب قيمة الأداة المالية نتيجة التغيرات في أسعار معدلات الفائدة في السوق.

بإمكان الهيئة استثمار فوائضها المالية في الودائع المصرفية سواء بالعملة المحلية (الدينار الكويتي) أو العملات الأجنبية مع ضرورة الأخذ في الاعتبار مخاطر تذبذب أسعار العملات عند الاستثمار في ودائع العملات الأجنبية وفقاً لقرار من المدير التنفيذي، كما من الممكن أن تشمل الودائع المصرفية البنوك العاملة في الكويت أو خارجها بما يحقق للهيئة أعلى العوائد بأقل مخاطر ممكنة وذلك وفقاً لقرار من المدير التنفيذي، ويجوز استثمار أموال الهيئة في أذون الخزانة الحكومية

تقوم الهيئة بمراعاة المبادئ الأساسية التالية عند استثمار فوائض الأموال الخاصة بها:

- المخاطر
- السيولة
- الربحية

وعليه، تراعي الهيئة في تحديد استثماراتها أن تكون ذات قابلية عالية للتسييل بأسرع وقت وبأقل تكلفة ممكنة (السيولة) بالاضافة الى الاستثمار في الأدوات المالية منخفضة المخاطر (المخاطر) وبحيث تحقق أكبر عائد ممكن على الاستثمار (الربحية).

بلغت الموجودات المالية المحملة بأسعار فائدة 185 مليون دينار كويتي تقريباً كما في 31 مارس 2011.

مخاطر الائتمان

يتمثل خطر الائتمان في احتمال خسارة الهيئة نتيجة عدم قدرة أحد أطراف الأداة المالية على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الهيئة. لا يجوز للهيئة منح القروض بأي شكل من الأشكال.

تتمثل الموجودات المعرضة لخطر الائتمان في النقد والودائع لدى البنوك والمؤسسات المالية.

تقوم الهيئة بإدارة خطر الائتمان المتعلق بالنقد والودائع لدى البنوك من خلال التعامل مع مؤسسات مالية تحظى بسمعة إئتمانية طيبة.

تقوم الهيئة بمراعاة توزيع الاستثمار في أكثر من مؤسسة مصرفية لتجنب مخاطر التركز، بحيث لا تتجاوز قيمة الأموال المستثمرة لدى أي مؤسسة مصرفية النسب المنصوص عليها في اللوائح الداخلية من اجمالي الأموال التي يتم استثمارها، وهذا لا ينطبق على المؤسسات المصرفية الكويتية التي تضمن الحكومة الكويتية ودائعها.

إيضاحات حول البيانات المالية المجمعة للفترة من 28 فبراير 2010 (تاريخ التأسيس) حتى 31 مارس 2011

(جميع المبالغ بالدينار الكويتي ما لم يذكر غير ذلك)

مخاطر السيولة

هي خطر عدم قدرة الهيئة على الوفاء بالتزاماتها المالية عند استحقاقها.

طبقاً للمادة (21) من القانون رقم 7 لسنة 2010 ، على الهيئة أن تكون من فوائضها السنوية احتياطيات نقدية تضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل. إن طبيعة ومقدار هذه الاحتياطيات يتم تحديدها بقرار من مجلس مفوضي الهيئة. إذا وصلت هذه الاحتياطيات إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة (إيضاح 12).

4. التقديرات والافتراضات المحاسبية الهامة

إن تطبيق السياسات المحاسبية المتبعة من الهيئة والواردة في إيضاح رقم (2) يتطلب من الإدارة القيام ببعض التقديرات والافتراضات لتحديد القيم الدفترية للموجودات والالتزامات التي ليست لها أي مصادر أخرى للتقييم. تعتمد التقديرات والافتراضات على الخبرة السابقة والعناصر الأخرى ذات العلاقة. قد تختلف النتائج الفعلية عن التقديرات.

يتم مراجعة التقديرات والافتراضات بصفة دورية. يتم إثبات أثر التعديل على التقديرات في الفترة التي تم فيها التعديل وفي الفترة المستقبلية إذا كان التعديل سوف يؤثر على الفترات المستقبلية.

خلال الفترة الحالية لم توجد تقديرات هامة قد ينتج عنها خطر هام بسبب تعديلات جوهرية على الموجودات والالتزامات خلال الفترات القادمة.

5. ودائع لأجل

يتمثل رصيد الودائع لأجل كما في 31 مارس 2011 في ودائع لدى بنوك محلية بالدينار الكويتي وتستحق خلال فترات تزيد عن ثلاثة أشهر. بلغ متوسط معدل الفائدة الفعلي على الودائع لأجل 2.3% كما في 31 مارس 2011.

6. ذمم مدينة وأرصدة مدينة أخرى

	2011
فوائد مستحقة	2,882,949
مستحق من طرف ذو صلة	446,722
ذمم شركات وساطة	182,407
مصروفات مدفوعة مقدماً	34,553
أرصدة مدينة أخرى	28,888
تأمينات مستردة	18,158
عهد نقدية	2,800
	3,596,477

7. إستثمار في مشروع مشترك

يتمثل الاستثمار في مشروع مشترك في مشاركة الهيئة من خلال السوق بنسبة 60% في نظام ضمان عمليات الوساطة.

فيما يلي الحركة على الاستثمار خلال الفترة:

	2011
الرصيد الافتتاحي	12,607,396
حصة في نتائج الأعمال	381,398
الرصيد كما في 31 مارس	12,988,794

تم إثبات حصة الهيئة في نتائج أعمال المشروع المشترك في بيان الدخل للفترة المنتهية في 31 مارس 2011 من واقع البيانات المالية المدققة للمشروع المشترك عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2010.

إيضاحات حول البيانات المالية المجمعة للفترة من 28 فبراير 2010 (تاريخ التأسيس) حتى 31 مارس 2011

(جميع المبالغ بالدينار الكويتي ما لم يذكر غير ذلك)

8. إستثمار في شركة زميلة

يتمثل رصيد الاستثمار في شركة زميلة في مساهمة الهيئة من خلال السوق بنسبة 27.78% في الشركة الكويتية للمقاصة (ش.م.ك – مقفلة) فيما يلي الحركة على الاستثمار خلال الفترة.

	2011
أثر تجميع السوق	12,545,245
توزيعات أرباح	(2,500,000)
حصة في نتائج الأعمال	2,089,385
الرصيد كما في 31 مارس	12,134,630

تم إثبات حصة الهيئة في نتائج أعمال الشركة الزميلة في بيان الدخل للفترة المنتهية في 31 مارس 2011 من واقع البيانات المالية المدققة للشركة الزميلة عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2010.

9. موجودات غير ملموسة - نظام التداول

	نظام التداول الآلي (نظام الكاتس)	موجودات قيد التنفيذ	الإجمالي
التكلفة			
أثر تجميع السوق	5,159,047	2,471,066	7,630,113
اضافات خلال الفترة	-	3,465,386	3,465,386
كما في 31 مارس 2011	5,159,047	5,936,452	11,095,499
الإطفاءات			
أثر تجميع السوق	(4,722,597)	-	(4,722,597)
إطفاءات خلال الفترة	(302,866)	-	(302,866)
كما في 31 مارس 2011	(5,025,463)	-	(5,025,463)
صافي القيمة الدفترية كما في 31 مارس 2011	133,584	5,936,452	6,070,036

تتمثل موجودات قيد التنفيذ (نظام التداول الجديد – ناسداك OMX) في المبالغ المدفوعة عن عقود توريد وتركيب برامج وأنظمة لتطوير نظام التداول وعقود توريد أخرى. بلغ إجمالي قيمة هذه التعاقدات 7,849,637 دينار كويتي كما في 31 مارس 2011.

10. ممتلكات ومنشآت ومعدات

	تحسينات مباني	أثاث وتركيبات وأجهزة	سيارات	الإجمالي
التكلفة				
أثر تجميع السوق	885,844	4,259,411	20,000	5,165,255
اضافات خلال الفترة	135,242	2,681,026	27,000	2,843,268
الرصيد كما في 31 مارس 2011	1,021,086	6,940,437	47,000	8,008,523
الاستهلاك المتراكم				
أثر تجميع السوق	(716,699)	(2,224,553)	(19,730)	(2,960,982)
استهلاك الفترة	(304,387)	(627,774)	(3,847)	(936,008)
الرصيد كما في 31 مارس 2011	(1,021,086)	(2,852,327)	(23,577)	(3,896,990)
صافي القيمة الدفترية				
31 مارس 2011	-	4,088,110	23,423	4,111,533
الأعمار الإنتاجية (سنة)	**5**	**5-4**	**3**	

إن المبنى الذي يشغله سوق الكويت للأوراق المالية مملوك للدولة بموجب ترخيص إستغلال للمبنى يبدأ من 1 يناير 1989 ولمدة 25 سنة (ايضاح17).

إيضاحات حول البيانات المالية المجمعة للفترة من 28 فبراير 2010 (تاريخ التأسيس) حتى 31 مارس 2011

(جميع المبالغ بالدينار الكويتي ما لم يذكر غير ذلك)

11. ذمم دائنة وأرصدة دائنة أخرى

	2011
ذمم دائنة	1,519,901
إيرادات مقبوضة مقدماً	1,264,566
مخصص الإجازات	1,174,392
مصروفات ومكافآت مستحقة	112,512
أرصدة دائنة أخرى	113,602
	4,184,973

يتمثل رصيد الإيرادات المقبوضة مقدماً في مبالغ رسوم الاشتراكات السنوية لسوق الكويت للأوراق المالية المقبوضة مقدماً عن عمليات السوق.

12. الاحتياطي العام (النقدي)

وفقاً للمادة رقم (21) من قانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية فإنه يتوجب على الهيئة أن تكون من فوائضها السنوية احتياطيات نقدية تضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل، ويحدد مجلس مفوضي الهيئة بقرار منه طبيعة هذه الاحتياطيات ومقدارها فإذا وصلت هذه الاحتياطيات إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة.

تطبيقاً لأحكام المادة (156) من القانون رقم 7 لسنة 2010 ، آلت إلى الهيئة صافي موجودات ومطلوبات سوق الكويت للأوراق المالية كما في 31 مارس 2010 مقابل تعلية الإحتياطي العام بنفس القيمة (إيضاح 2.1). فيما يلي بيان بصافي القيمة الدفترية لموجودات ومطلوبات السوق كما في ذلك التاريخ:-

	2010
الموجودات*	
ودائع لدى البنوك	185,878,257
مدينون وأرصدة مدينة أخرى	3,084,744
موجودات غير ملموسة – نظام التداول	2,907,516
ممتلكات ومنشآت ومعدات	2,204,273
استثمارات في مشروع مشترك	12,607,395
استثمارات في شركة زميلة	12,545,245
المطلوبات*	
دائنون وأرصدة دائنة أخرى	(3,558,590)
مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين	(8,236,813)
صافي موجودات السوق كما في 31 مارس 2010	207,432,027

* تم استبعاد هذه المعاملة عند إعداد بيان التدفقات النقدية حيث أنها معاملة غير نقدية.

قرر مجلس مفوضي الهيئة باجتماعة رقم 10/ 2012 المنعقد بتاريخ 24 إبريل 2012 تحديد المقدار المطلوب للاحتياطيات النقدية للهيئة بما يعادل 800 مليون دينار كويتي ، على أن يتم مراجعة ذلك المستوى كل ثلاث سنوات.

إيضاحات حول البيانات المالية المجمعة للفترة من 28 فبراير 2010 (تاريخ التأسيس) حتى 31 مارس 2011

(جميع المبالغ بالدينار الكويتي ما لم يذكر غير ذلك)

13. صافي إيرادات إيجارات

	الفترة من 28 فبراير 2010 حتى 31 مارس 2011
إيرادات تأجير مبنى السوق	529,625
مصاريف تشغيل وصيانة مبنى السوق	(375,960)
	153,665

14. تكاليف موظفين

	الفترة من 28 فبراير 2010 حتى 31 مارس 2011
رواتب وأجور	5,289,141
مخصص مكافأة نهاية الخدمة	1,741,334
إجازات	526,147
تأمينات إجتماعية	327,292
مكافآت	2,105,258
	9,989,172

15. مصروفات عمومية وإدارية

	الفترة من 28 فبراير 2010 حتى 31 مارس 2011
مصروفات صيانة	694,326
مصروفات سفر وانتقال	252,912
مصروفات تدريب موظفين	247,972
إيجارات	231,554
تبرعات	138,140
استشارات	165,420
مصروفات أخرى	427,277
	2,157,601

16. معاملات مع أطراف ذات صلة

تتمثل الأطراف ذات الصلة في أعضاء مجلس المفوضين ، أفراد الإدارة العليا ، المؤسسات والشركات التى للهيئة أو لسوق الكويت للأوراق المالية تمثيل في مجالس إدارتها. في إطار النشاط العادي للمجموعة تمت خلال السنة معاملات مع بعض الأطراف ذات الصلة، وفيما يلي بيان بالمعاملات والأرصدة الناتجة عنها :

	2011
المعاملات	
رواتب ومكافآت المديرين التنفيذيين	517,493
إيراد إيجارات	22,836
الأرصدة	
مستحق من طرف ذو صلة	446,722
ذمم دائنة وأرصدة دائنة أخرى	112,512

يتم تحديد رواتب ومكافآت مفوضى هيئة أسواق المال بمرسوم.

إيضاحات حول البيانات المالية المجمعة للفترة من 28 فبراير 2010 (تاريخ التأسيس) حتى 31 مارس 2011

(جميع المبالغ بالدينار الكويتي ما لم يذكر غير ذلك)

17. إلتزامات محتملة

قام سوق الكويت للأوراق المالية بابرام اتفاقية ترخيص استغلال مع وزارة المالية والتى بموجبها تم الترخيص للسوق بشغل واستغلال المبنى المملوك للدولة وساحة الأرض الملحقة به ليكون مقراً لسوق الكويت للأوراق المالية. يسرى هذا الترخيص لمدة خمس وعشرون سنة تبدأ من 1 يناير 1989. ويجوز تجديده لمدة أو مدد مماثلة باتفاق الطرفين. إن هذه الاتفاقية تقضى بإلتزام السوق بأن يدفع لوزارة المالية كمقابل سنوى لشغل واستغلال مبنى السوق نسبة 50% من الفائض الذي تظهره الميزانية السنوية المعتمدة من لجنة السوق بعد خصم الاحتياطيات التى تقررها اللجنة.

وفقاً لقرار لجنة السوق يتم تحويل فائض الإيرادات لكل سنة إلى الاحتياطي العام، بناء على ذلك لم يتم دفع أية مبالغ لوزارة المالية بموجب هذه الاتفاقية منذ بدايتها. ولم يتم عمل مخصص لأية التزامات تجاه وزارة المالية في 31 مارس 2011 حيث تعتقد إدارة السوق بعدم وجود أية إلتزامات بهذا الشأن.

إن وزارة المالية لا تقبل تفسير إدارة السوق لبنود المقابل لقاء اتفاقية ترخيص الاستغلال. لا تعتقد الإدارة بترتب أية إلتزامات تجاه وزارة المالية طبقاً لاتفاقية ترخيص الاستغلال في الوقت الحالي.

إن هيئة أسواق المال قد آلت إليها جميع اصول السوق دون أية إلتزامات على الهيئة.

18. إرتباطات رأسمالية

	2011
توريد برمجيات وأجهزة نظام التداول الآلي	2,163,863

البيانـات الماليـة المجمعـة

للسنـة المنـتهيـة في 31 مـارس 2012

مع تقريـر مراقـب الحسابـات المستقـل

Deloitte.

ديلويت وتوش
الفهد والوزان وشركاهم

شارع أحمد الجابر، الشرق
مجمع دار العوضي - الدور السابع والتاسع
ص.ب : 20174 الصفاة 13062
ص.ب : 23049 الصفاة 13091
الكويت

هاتف : 2243 8060 - 2240 8844 965+
فاكس : 2245 2080 - 2240 8855 965+

www.deloitte.com

هيئة أسواق المال
هيئة عامة مستقلة
دولة الكويت

تقرير مراقب الحسابات المستقل إلى السادة أعضاء مجلس المفوضين

لقد دققنا البيانات المالية المجمعة المرفقة لهيئة أسواق المال (هيئة عامة مستقلة) "الهيئة" والتي تتضمن بيان المركز المالي المجمع كما في 31 مارس 2012 وبيانات الدخل الشامل والتغيرات في صافي الأصول والتدفقات النقدية المجمعة عن السنة المنتهية بذلك التاريخ، وكذلك ملخص السياسات المحاسبية الهامة والمعلومات التفصيلية الأخرى.

مسئولية إدارة الهيئة عن البيانات المالية المجمعة

إن إدارة الهيئة هي المسئولة عن إعداد وعرض البيانات المالية المجمعة بشكل عادل طبقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية وهي أيضاً المسئولة عن وضع نظام الرقابة الداخلي الذي تراه ضرورياً لإعداد بيانات مالية خالية من أية أخطاء مادية سواءاً كانت ناتجة عن الغش او الخطأ.

مسئولية مراقب الحسابات

إن مسئوليتنا هي ابداء رأي على تلك البيانات المالية المجمعة اعتماداً على أعمال التدقيق التي قمنا بها. لقد قمنا بالتدقيق وفقاً لمعايير التدقيق الدولية. إن هذه المعايير تتطلب منا الالتزام بمتطلبات المهنة الأخلاقية وتخطيط وأداء أعمال التدقيق للحصول على تأكيد معقول بأن البيانات المالية المجمعة لا تحتوي على أخطاء مادية.

إن أعمال التدقيق تتطلب تنفيذ إجراءات للحصول على أدلة تدقيق على المبالغ والإيضاحات الواردة في البيانات المالية المجمعة. إن تلك الإجراءات تعتمد على الحكم المهني لمراقب الحسابات بما في ذلك تقييم خطر وجود أخطاء مادية في البيانات المالية المجمعة سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ. في سبيل تقييم تلك الأخطار فإن مراقب الحسابات يأخذ في عين الاعتبار الرقابة الداخلية المرتبطة بإعداد البيانات المالية المجمعة وعرضها بشكل عادل وذلك بهدف تصميم إجراءات التدقيق الملائمة، وليس بغرض ابداء رأي على فعالية نظم الرقابة الداخلية المطبقة بالهيئة. إن أعمال التدقيق تتضمن أيضاً تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المطبقة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي أعدتها الإدارة بالإضافة إلى تقييم العرض الشامل للبيانات المالية المجمعة.

باعتقادنا أن أدلة التدقيق التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس معقول يمكننا من ابداء رأينا.

الرأي

برأينا، فإن البيانات المالية المجمعة المرفقة تعبر بصورة عادلة – من جميع النواحي المادية – عن المركز المالي المجمع للهيئة كما في 31 مارس 2012 وعن أدائها المالي وتدفقاتها النقدية المجمعة عن السنة المنتهية بذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية.

فقرة توضيحية

بالإشارة الى ما ورد بالإيضاح رقم (2.1) من هذه البيانات المالية المجمعة ، تم تجميع الأرصدة الدفترية لموجودات ومطلوبات سوق الكويت للأوراق المالية وناتج أعماله عن نفس فترة هذه البيانات المالية المجمعة لحين الإنتهاء من أعمال اللجنة الإستشارية. إن رأينا الوارد أعلاه غير متحفظ فيما يتعلق بذلك الشأن.

بدر عبدالله الوزان
سجل مراقبي الحسابات رقم 62 فئة "أ"
ديلويت وتوش
من الفهد والوزان وشركاهم
الكويت في 29 يوليو 2012

بيان المركز المالي المجمع كما في 31 مارس 2012

(جميع المبالغ بالدينار الكويتي)

	إيضاح	2012	2011
الموجودات			
الموجودات المتداولة			
حسابات جارية بالبنوك		3,491,987	3,640,797
ودائع لأجل	5	177,000,000	185,018,666
ذمم مدينة وأرصدة مدينة أخرى	6	1,997,162	3,596,477
		182,489,149	192,255,940
الموجودات غير المتداولة			
استثمار في مشروع مشترك	7	9,239,040	12,988,794
استثمار في شركة زميلة	8	13,208,600	12,134,630
موجودات غير ملموسة – نظام التداول	9	6,525,355	6,070,036
ممتلكات ومنشآت ومعدات	10	3,137,212	4,111,533
		32,110,207	35,304,993
مجموع الموجودات		214,599,356	227,560,933
المطلوبات			
المطلوبات المتداولة			
ذمم دائنة وأرصدة دائنة أخرى	11	5,233,511	4,184,973
المطلوبات غير المتداولة			
مكافأة نهاية الخدمة للموظفين		1,484,279	9,681,178
مجموع المطلوبات		6,717,790	13,866,151
صافي الأصول		207,881,566	213,694,782
يتم تمويله كما يلي:-			
الاحتياطي العام (التقدي)	2.1 و12	213,694,782	207,432,027
(خسارة)/ دخل الفترة		(5,813,216)	6,262,755
		207,881,566	213,694,782

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية المجمعة

صالح مبارك الفلاح
رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

بيان الدخل الشامل المجمع للسنة المنتهية في 31 مارس 2012

(جميع المبالغ بالدينار الكويتي)

	إيضاح	السنة المنتهية في 31 مارس 2012	الفترة من 28 فبراير 2010 حتى 31 مارس 2011
الإيرادات			
رسوم اشتراكات		4,592,241	4,310,069
حصة في عمولة التداول		4,577,067	7,019,379
رسوم اشتراكات مختلفة وإيرادات عمليات أخرى		736,578	726,016
رسوم تسجيل ونقل ملكية أسهم		31,477	39,374
إجمالي ايرادات التشغيل		9,937,363	12,094,838
حصة في نتائج أعمال مشروع مشترك	7	300,246	381,398
حصة في نتائج أعمال شركة زميلة	8	1,073,970	2,089,385
إيرادات فوائد		3,822,564	4,929,116
صافي إيراد إيجارات	13	3,933	153,665
		15,138,076	19,648,402
المصروفات والأعباء الأخرى			
تكاليف موظفين	14	(15,049,327)	(9,989,172)
مصروفات عمومية وإدارية	15	(4,431,924)	(2,157,601)
استهلاكات وإطفاءات	10	(1,470,041)	(1,238,874)
إجمالي المصروفات		(20,951,292)	(13,385,647)
صافي (خسارة)/ ربح الفترة		(5,813,216)	6,262,755
بنود الدخل الشامل الأخرى		-	-
إجمالي (الخسارة) / الدخل الشامل للفترة		(5,813,216)	6,262,755

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية المجمعة

بيان التغيرات في صافي الأصول المجمع للسنة المنتهية في 31 مارس 2012

(جميع المبالغ بالدينار الكويتي)

	السنة المنتهية في 31 مارس 2012	الفترة من 28 فبراير 2010 حتى 31 مارس 2011
الرصيد كما في بداية الفترة	213,694,782	207,432,027
إجمالي (الخسارة)/ الدخل الشامل للفترة	(5,813,216)	6,262,755
الرصيد كما في 31 مارس	207,881,566	213,694,782

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية المجمعة

بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 31 مارس 2012

(جميع المبالغ بالدينار الكويتي)

	إيضاح	السنة المنتهية في 31 مارس 2012	الفترة من 28 فبراير 2010 حتى 31 مارس 2011
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية			
صافي دخل الفترة		(5,813,216)	6,262,755
تسويات			
حصة في نتائج أعمال مشروع مشترك	7	(300,246)	(381,398)
حصة في نتائج أعمال شركة زميلة	8	(1,073,970)	(2,089,385)
إيرادات فوائد		(3,822,564)	(4,929,116)
استهلاكات وإطفاءات		1,470,041	1,238,874
مكافأة نهاية الخدمة		1,555,357	1,741,334
(خسارة)/ ربح العمليات قبل التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية		(7,984,598)	1,843,064
ذمم مدينة وأرصدة مدينة أخرى		(1,950,768)	(3,054,457)
ذمم دائنة وأرصدة دائنة أخرى		902,163	626,383
النقد المستخدم في الأنشطة التشغيلية		(9,033,203)	(585,010)
مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة		(9,605,881)	(296,969)
صافي النقد المستخدم في الأنشطة التشغيلية		(18,639,084)	(881,979)
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية			
إيرادات فوائد محصلة		5,696,053	3,968,158
ودائع لأجل		9,695,260	4,363,272
توزيعات نقدية محصلة من المشروع المشترك		4,050,000	-
توزيعات نقدية محصلة من الشركة الزميلة		-	2,500,000
المدفوع لاقتناء ممتلكات ومنشآت ومعدات		(362,135)	(2,843,268)
المدفوع لاقتناء موجودات غير ملموسة		(588,904)	(3,465,386)
صافي النقد الناتج من الأنشطة الاستثمارية		18,490,274	4,522,776
صافي التغير في النقد والنقد المعادل		(148,810)	3,640,797
النقد والنقد المعادل في بداية الفترة		3,640,797	-
النقد والنقد المعادل في نهاية الفترة		3,491,987	3,640,797

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية المجمعة

إيضاحات حول البيانات المالية المجمعة للسنة المنتهية في 31 مارس 2012

(جميع المبالغ بالدينار الكويتي ما لم يذكر غير ذلك)

1. نبذة عن الهيئة

تأسست هيئة أسواق المال "الهيئة" بموجب القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والصادر بتاريخ 21 فبراير 2010 كهيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة والصناعة.

تهدف الهيئة إلى ما يلي:

- تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية.
- توعية الجمهور بنشاط الأوراق المالية والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية وتشجيع تنميته.
- توفير حماية المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.
- تقليل الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية.
- تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية.
- العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية.

إن عنوان الهيئة المسجل هو : صندوق بريد رقم 3913 الصفاة ، 13040 الكويت.

تتضمن هذه البيانات المالية المجمعة البيانات المالية لهيئة أسواق المال "الهيئة" والبيانات المالية لسوق الكويت للأوراق المالية "السوق" (إيضاح 2.1).

تمت الموافقة على إصدار هذه البيانات المالية من قبل مجلس مفوضي الهيئة بتاريخ 29 يوليو 2012.

2. أسس الإعداد والسياسات المحاسبية الهامة

2.1 أسس الإعداد

تم إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية بما لا يخالف أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 وأحكام لائحته التنفيذية المعدلة بتاريخ 13 مارس 2011. تم إعداد البيانات المالية على أساس التكلفة التاريخية ، ويتم عرض البيانات المالية بالدينار الكويتي.

وفقاً للمادة (156) من القانون رقم (7) لسنة 2010 تؤول إلى الهيئة كامل الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية بتاريخ صدور القانون، وتقوم الهيئة خلال السنة الأولى من سريان القانون بتكليف لجنة استشارية لتقييم الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية وتحديد ما يؤول منها للهيئة وما يبقى منها للبورصة.

وفقاً للمادة (157) من القانون رقم (7) لسنة 2010 يستمر موظفي سوق الكويت للأوراق المالية في العمل لدى الهيئة مع تسوية أوضاعهم.

بناءاً على ما ورد بالمادتين أعلاه قررت الهيئة ما يلي:-

- إعتبار الأرصدة الدفترية لموجودات ومطلوبات السوق القائمة كما في 31 مارس 2010 بمثابة الأرصدة الإفتتاحية للهيئة. بلغت صافي موجودات ومطلوبات السوق كما في ذلك التاريخ 207,432,027 دينار كويتي (إيضاح 12).
- قرر مجلس مفوضي الهيئة في إجتماعه إعتبار الأصول المادية والمعنوية للسوق بمثابة أموال عامة، وبالتالي لا يتم تحويلها للغير أو تخصيصها دون مقابل.
- تم تجميع البيانات المالية للسوق عن الفترة من 1 إبريل 2011 وحتى 31 مارس 2012 ضمن هذه البيانات المالية المجمعة.
- خلال الفترة اللاحقة لهذه البيانات المالية المجمعة ، تم الانتهاء من تسوية أوضاع موظفي السوق وجاري استكمال الإجراءات اللازمة لتوقيع العقود النهائية.

إيضاحات حول البيانات المالية المجمعة للسنة المنتهية في 31 مارس 2012

(جميع المبالغ بالدينار الكويتي ما لم يذكر غير ذلك)

2.2 السياسات المحاسبية الهامة

إن السياسات المحاسبية المستخدمة في إعداد هذه البيانات المالية هي نفس تلك المستخدمة في السنة السابقة باستثناء أثر تطبيق المعايير الجديدة والمعدلة التالية والتي أصبحت واجبة التطبيق.

معايير جديدة ومعدلة واجبة التطبيق اعتبارا من السنة الحالية

معيار المحاسبة الدولي رقم 1 عرض البيانات المالية

معيار المحاسبة الدولي رقم 24: "الإفصاح عن الأطراف ذات الصلة" (معدل)

معيار الدولي للتقارير المالية رقم 3: اندماج الأعمال

معيار المحاسبة الدولي رقم 32: الأدوات المالية (معدل)

التحسينات الأخرى على المعايير الدولية للتقارير المالية

إن تطبيق المعايير الجديدة والمعدلة والتحسينات على المعايير الأخرى الصادرة في 2010 ليس له أثر مادي على البيانات المالية للهيئة.

معايير جديدة ومعدلة ليست واجبة التطبيق بعد

المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 7 الأدوات المالية

معيار المحاسبة الدولي رقم 1: عرض البيانات المالية

المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 10: البيانات المالية المجمعة

المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 11: الترتيبات المشتركة

المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 12: الإفصاح عن الحقوق في منشآت أخرى

المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 13: قياس القيمة العادلة

المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 9 الأدوات المالية: التصنيف والقياس

لا تتوقع إدارة الهيئة أن ينتج عن تطبيق هذه المعايير الجديدة والمعدلة أعلاه أثر مادى على البيانات المالية للهيئة.

2.2.1 أسس تجميع البيانات المالية

تتضمن البيانات المالية المجمعة البيانات المالية للهيئة والبيانات المالية للسوق.

يتم إدراج ايرادات ومصروفات السوق خلال السنة في بيان الدخل الشامل المجمع من تاريخ العمل بالقانون رقم 7 لسنة 2010 وحتى تاريخ الاستبعاد الفعلي.

إذا لزم الأمر، يتم تعديل السياسات المحاسبية المطبقة في السوق لتوحيدها مع السياسات المحاسبية المطبقة في الهيئة.

يتم استبعاد كافة المعاملات والأرصدة والايرادات والمصروفات المتبادلة بين الهيئه والسوق بالكامل عند التجميع.

الشركات الزميلة

إن الشركات الزميلة هي الشركات التي يكون للهيئة من خلال السوق تأثير هام عليها. إن التأثير الهام هو القدرة على المشاركة في اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية ولا يمتد إلى وجود سيطرة أو سيطرة مشتركة على هذه السياسات

يتم إثبات الموجودات والالتزامات المتعلقة بالشركة الزميلة في البيانات المالية المجمعة باستخدام طريقة حقوق الملكية. وفقا لطريقة حقوق الملكية، يتم إثبات الاستثمار مبدئياً بالتكلفة في بيان المركز المالي المجمع ويتم تعديل الاستثمار لاحقا لذلك لإثبات حصة الهيئة في نتائج أعمال وكذلك بنود الدخل الشامل الأخرى للشركة الزميلة.

يتم تسجيل الزيادة في تكلفة الاستثمار عن حصة الهيئة في صافي القيمة العادلة للموجودات والمطلوبات والمطلوبات المحتملة المحددة للشركة الزميلة كما في تاريخ الاقتناء كشهرة ضمن حساب الاستثمار. ويتم تسجيل الزيادة في حصة الهيئة في صافي القيمة العادلة للموجودات والمطلوبات والمطلوبات المحتملة المحددة للشركة الزميلة عن تكلفة الاستثمار في بيان الدخل مباشرة.

يتم دراسة الانخفاض في القيمة للاستثمار في الشركة الزميلة (متضمنا الشهرة) كأصل واحد، من خلال مقارنة القيمة الاستردادية (قيمة الاستخدام أو القيمة العادلة ناقصا تكلفة الاستبعاد أيهما أعلى) مع القيمة الدفترية للاستثمار. يتم إثبات الانخفاض في القيمة بيان الدخل. يتم رد الانخفاض في القيمة إذا ما ارتفعت القيمة القابلة للاسترداد للاستثمار لاحقا.

عند إستبعاد الشركة الزميلة نتيجة فقد القدرة على ممارسة التأثير الجوهرى على الشركة الزميلة، يتم قياس الاستثمارات المتبقية بالقيمة العادلة في ذلك التاريخ، وتعتبر القيمة العادلة هي قيمة الأصل المالي عند الاعتراف المبدئي وفقاً لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (39).

يتم تضمين الفرق بين القيمة الدفترية للجزء المتبقي من الإستثمار في شركة زميلة وقيمته العادلة في ربح أوخسارة استبعاد الشركة الزميلة. بالإضافة لما سبق، تحول جميع المبالغ التي تم الإعتراف بها سابقاً ضمن الدخل الشامل الاخر والمتعلقة بهذه الشركة الزميلة إلى بيان الدخل للفترة عند فقد التأثير الجوهرى على الشركة الزميلة

في حالة وجود معاملات بين الهيئة والشركة الزميلة، يتم الاعتراف بالأرباح والخسائر الناتجة عن هذه المعاملات في حدود نسبة المساهمة التي لا تخص الهيئة.

المشروعات المشتركة

إن المشروعات المشتركة هي ترتيب تعاقدي تقوم بموجبه الهيئة من خلال السوق وأطراف أخرى بنشاط يخضع للسيطرة المشتركة وهذا عندما يكون اتخاذ القرارات الهامة للسياسات المالية والتشغيلية يتطلب الموافقة الجماعية للشركاء.

يشار إلى الترتيبات التي تتضمن إنشاء مشروعات منفصلة يكون لكل مشارك حصة فيها ، بالمشروعات المشتركة.

تسجل الهيئة حصتها في المشروعات المشتركة باستخدام طريقة حقوق الملكية. وفقا لطريقة حقوق الملكية ، تدرج الاستثمارات في المشروعات المشتركة ضمن بيان المركز المالي المجمع بالتكلفة المعدلة بأثر أي تغير لاحق لتاريخ الاقتناء في حصة الهيئة في صافي موجودات المشروع المشترك مخصوما منها أثر أي انخفاض للقيمة لكل استثمار على حدة.

يتم استبعاد الأرباح والخسائر غير المحققة الناتجة عن معاملات الهيئة والمشروعات المشتركة في حدود حصة الهيئة.

2.2.2 النقد والنقد المعادل

يتكون النقد والنقد المعادل من أرصدة حسابات الهيئة الجارية والودائع لدى البنوك (والتي تستحق خلال فترات أقل من ثلاثة أشهر) والنقد في الصندوق (إن وجد).

2.2.3 ودائع لأجل

تدرج الودائع لأجل بالتكلفة المطفأة باستخدام معدل الفائدة الفعلي.

2.2.4 الممتلكات والمنشآت والمعدات

تظهر الممتلكات والمنشآت والمعدات بالتكلفة ناقصاً الاستهلاك المتراكم وخسائر الانخفاض في القيمة.

يعتبر الأصل ثابتاً في حالة اذا ما زادت تكلفته عن المستوى المحدد من قبل مجلس المفوضين وزاد عمره الانتاجي عن فترة مالية كاملة.

تسجل الأصول الثابتة بالتكلفة الفعلية أي بثمن شرائها مضافاً إليه كافة المصروفات التي تتكبدها الهيئة حتى يصبح الأصل جاهزاً للاستخدام وتضاف أنظمة التشغيل الأساسية الخاصة بكل حاسب آلي إلى تكلفة شراؤه.

في حالة وجود مصروفات لاحقة على أي بند من بنود الأصول الثابتة لإجراء تحسين / تعديل / اصلاح جوهري أو رئيسي من شأنه رفع كفاءة الأصل التشغيلية أو الانتاجية أو زيادة العمر الانتاجي أو زيادة المنافع المستقبلية للأصل، تضاف هذه المصروفات على التكلفة الدفترية للأصل.

يتم الاعتراف بالأصول الثابتة المقدمة للهيئة كهدايا أو منحة بالدفاتر على أساس القيمة السوقية العادلة لها مضافاً إليها كافة المصاريف الأخرى التي تتكبدها الهيئة حتى تكون هذه الأصول في حيازتها.

إيضاحات حول البيانات المالية المجمعة للسنة المنتهية في 31 مارس 2012

(جميع المبالغ بالدينار الكويتي ما لم يذكر غير ذلك)

يتم إحتساب إستهلاك الأصول الثابتة بطريقة القسط الثابت حيث يتم إستهلاك الفرق بين تكلفة الأصول الثابتة وقيمتها المقدرة في نهاية مدة استخدامها (إن وجدت) بأقساط متساوية على مدى أعمارها الانتاجية المتوقعة ، كالتالي:

	العمر الإنتاجي (سنة)
مباني دائمة وملحقاتها	25
تعديلات وتحسينات المباني	5
أثاث ومفروشات ومعدات مكاتب	5
أجهزة حاسب الي وخوادم	3 – 4
السيارات ووسائل النقل	3

يتم إحتساب إستهلاك الأصول الثابتة والاضافات عليها بدءا من بداية الشهر الذي يلي شهر الشراء، ويمكن إستهلاك بعض الأصول بالكامل في سنة الشراء بقرار من مجلس المفوضين.

لا يحتسب إستهلاك على الأراضي التي تمتلكها الهيئة.

يتم مراجعة القيمة التخريدية والعمر الإنتاجي وطريقة الإستهلاك في نهاية كل فترة مالية ، ويتم المحاسبة عن التغير في التقديرات اعتبارا من بداية السنة المالية التي حدث بها التغير.

تدرج أرباح أو خسائر بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات في بيان الدخل بمقدار الفرق بين القيمة البيعية وصافي القيمة الدفترية لهذه الموجودات.

2.2.5 الموجودات غير الملموسة

يتم اثبات الموجودات غير الملموسة التي لها عمر محدد والتي تم اقتنائها بصفة مستقلة بالتكلفة ناقصا الإطفاء المتراكم وخسائر الانخفاض في القيمة. يتم الاطفاء بطريقة القسط الثابت على أساس الأعمار الإنتاجية المقدرة.

يتم مراجعة العمر الإنتاجي وطريقة الاطفاء في نهاية كل فترة مالية، ويتم المحاسبة عن التغير في التقديرات اعتبارا من بداية السنة المالية التي حدث بها التغير.

يتم اثبات الموجودات غير الملموسة التي ليس لها عمر محدد والتي تم اقتنائها بصفة مستقلة بالتكلفة ناقصا خسائر الانخفاض في القيمة.

يتم حذف الموجودات غير الملموسة عند الاستبعاد أوعند ثبوت عدم وجود منفعة اقتصادية مستقبلية من الاستخدام. يتم قياس الأرباح والخسائر الناتجة عن الاستبعاد بمقدار الفرق بين صافي المتحصلات والقيمة الدفترية للأصل المستبعد، ويتم إدراجها في بيان الدخل المجمع.

2.2.6 انخفاض في قيمة الموجودات الملموسة والغير ملموسة

يتم مراجعة الموجودات الملموسة وغير الملموسة سنوياً لتحديد مدى وجود مؤشرات على انخفاض قيمتها.

في حالة وجود مثل هذه المؤشرات، يتم تقدير القيمة القابلة للاسترداد لتلك الموجودات بغرض تحديد مبلغ الانخفاض في القيمة، إن وجد. يتم الاعتراف بخسائر الانخفاض في القيمة عندما تزيد القيمة الدفترية للأصل عن صافي القيمة الاستردادية.

ويتم تحديد صافي القيمة الاستردادية على أساس القيمة العادلة للأصل ناقصاً تكاليف البيع أو قيمة الاستخدام أيهما أعلى. يتم الاعتراف بخسائر الانخفاض في القيمة في بيان الدخل المجمع في السنة التي ظهرت فيها هذه الخسائر. في حال رد الانخفاض في القيمة، يتم عكس الانخفاض في القيمة في حدود صافي القيمة الدفترية للأصل فيما لو لم يتم اثبات الانخفاض في القيمة. يتم الاعتراف برد الانخفاض في القيمة في بيان الدخل مباشرة.

2.2.7 مكافأة نهاية الخدمة للموظفين

يتم احتساب مخصص للمبالغ الواجبة الدفع نظير مكافأة نهاية الخدمة / مخصص أرصدة الأجازات لجميع العاملين المدرجين في كشف الرواتب بالهيئة عن فترات خدماتهم المتجمعة في تاريخ المركز المالي (نهاية كل سنة مالية) طبقا للقواعد المعتمدة من قبل مجلس مفوضي الهيئة.

إيضاحات حول البيانات المالية المجمعة للسنة المنتهية في 31 مارس 2012

(جميع المبالغ بالدينار الكويتي ما لم يذكر غير ذلك)

إن هذا الالتزام غير ممول ويتم احتسابه على أساس المبلغ المستحق باقتراض وقوع كامل الالتزام كنتيجة لإنهاء خدمة العاملين في تاريخ البيانات المالية ، وتتوقع الإدارة أن ينتج عن هذه الطريقة تقديراً مناسباً للقيمة الحالية لالتزام الهيئة.

2.2.8 تحقق الإيراد

تتحقق إيرادات الهيئة من الرسوم المقررة من ممارسة الهيئة لنشاطها وتوظيفها لاحتياطياتها مثل ايرادات رسوم التسجيل والادراج والتداول بالاضافة الى ايرادات استثمار فوائض أموال الهيئة.

يتم اثبات إيرادات الهيئة المترتبة على تقديم الخدمات عندما يتم تنفيذ الخدمة المتعاقد عليها، ويتم إثبات الإيرادات المتعلقة بالغرامات سواء بمقتضى حكم قضائي أو غير ذلك.

تدخل في إيرادات الهيئة رسوم الخدمات وحصيلة الغرامات المالية التي تفرض طبقا' لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 واللوائح الصادرة تنفيذا' له.

تتحقق إيرادات السوق من الرسوم المقررة من ممارسة السوق لنشاطه مثل إيراد رسوم إشتراكات السوق الرسمي والسوق الموازي، على أساس زمني وفقاً لطريقة القسط الثابت على مدار المدة التي تغطيها هذه الرسوم. تثبت حصة السوق من عمولة التداول على أساس النسبة المحددة لحصة السوق من هذه العمولة عند إستلام تقارير العمولة المحصلة من قبل الأطراف الأخرى ذات الصلة ، ويتم إجراء استحقاق لها بتاريخ البيانات المالية استناداً للتقارير المستلمة.

يتم إثبات إيرادات الإيجارات بالقسط الثابت على مدار فترة الإيجار.

يتم إثبات إيرادات فوائد الودائع على أساس الاستحقاق باستخدام معدل الفائدة الفعلي.

يتم قياس الإيرادات بالقيمة العادلة للمقابل المحصل أو المستحق.

2.2.9 المحاسبة عن عقود الإيجار

يتم إثبات المبالغ المسددة مقابل عقود الإيجار التشغيلي كمصروف في بيان الدخل بطريقة القسط الثابت على مدار فترة عقود الإيجار.

2.2.10 العملات الأجنبية

إن عملة القيد هي الدينار الكويتي، وهي عملة عرض البيانات المالية.

يتم قياس واثبات المعاملات المالية التي تتم بعملة أجنبية الى العملة المحلية والافصاح عنها وذلك بهدف أن تظهر القوائم المالية للهيئة بصورة عادلة وذلك على النحو المبين أدناه.

يتم اثبات الأحداث المالية التي تتم بعملة أجنبية بالدينار الكويتي بسعر الصرف السائد في تاريخ إجراء العملية.

عند حدوث عملية مالية بعملة أجنبية ينشأ عنها أصل او إلتزام او إيراد أو مصروف ولم يتم تسوية العملية وقت نشوئها، تسجل تلك العملية بالدينار الكويتي حسب سعر الصرف السائد في تاريخ الحدث. ويعالج الفرق الناتج عن اختلاف سعر الصرف وقت تسويتها ضمن بيان الدخل لنفس السنة.

تقيم أصول والتزامات الهيئة النقدية بعملة أجنبية في نهاية السنة المالية حسب أسعار الصرف السائدة في نهاية السنة المالية، ويعالج الفرق بين التقييم وبين ما هو مسجل بالدفاتر المحاسبية في بيان الدخل.

اذا تمت تسوية المعاملة في سنة مالية تالية فان الفرق بين سعر الصرف السائد في تاريخ التسوية وسعر الصرف السائد في بداية السنة يعتبر ربح أو خسارة في نفس السنة التي تمت فيها التسوية.

إيضاحات حول البيانات المالية المجمعة للسنة المنتهية في 31 مارس 2012

(جميع المبالغ بالدينار الكويتي ما لم يذكر غير ذلك)

3. إدارة المخاطر المالية

مخاطر العملات الأجنبية

تتمثل مخاطر العملة الأجنبية في خطر التغير في قيمة الأداة المالية نتيجة التغير في أسعار صرف العملات الأجنبية.

إن خطر العملات الأجنبية يظهر عند وجود معاملات مستقبلية على الموجودات والالتزامات المالية المثبتة في البيانات المالية للهيئة والمقيمة بعملة أجنبية. خلال الفترة الحالية لم توجد معاملات هامة بعملات أجنبية.

مخاطر القيمة العادلة

إن مخاطر القيمة العادلة هي المخاطر الناتجة عن تذبذب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيرات في أسعار السوق .

لا يجوز للهيئة الاستثمار في كافة الأوراق المالية كالأسهم والسندات والمشتقات المالية ووحدات الصناديق الاستثمارية.

مخاطر معدلات الفائدة

هي مخاطر تذبذب قيمة الأداة المالية نتيجة التغيرات في أسعار معدلات الفائدة في السوق.

بإمكان الهيئة استثمار فوائضها المالية في الودائع المصرفية سواء بالعملة المحلية (الدينار الكويتي) أو العملات الأجنبية مع ضرورة الأخذ في الاعتبار مخاطر تذبذب أسعار العملات عند الاستثمار في ودائع العملات الأجنبية وفقاً لقرار من المدير التنفيذي، كما من الممكن أن تشمل الودائع المصرفية البنوك العاملة في الكويت أو خارجها بما يحقق للهيئة أعلى العوائد بأقل مخاطر ممكنة وذلك وفقاً لقرار من المدير التنفيذي، ويجوز استثمار أموال الهيئة في أذون الخزانة الحكومية.

تقوم الهيئة بمراعاة المبادئ الأساسية التالية عند استثمار فوائض الأموال الخاصة بها:

- المخاطر
- السيولة
- الربحية

وعليه، تراعي الهيئة في تحديد استثماراتها أن تكون ذات قابلية عالية للتسييل بأسرع وقت وبأقل تكلفة ممكنة (السيولة) بالاضافة الى الاستثمار في الأدوات المالية منخفضة المخاطر (المخاطر) وبحيث تحقق أكبر عائد ممكن على الاستثمار (الربحية).

بلغت الموجودات المالية المحملة بأسعار فائدة 177 مليون دينار كويتي تقريباً كما في 31 مارس 2012 (185 مليون دينار كويتي تقريباً كما في 31 مارس 2011).

مخاطر الائتمان

يتمثل خطر الائتمان في احتمال خسارة الهيئة نتيجة عدم قدرة أحد أطراف الأداة المالية على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الهيئة. لا يجوز للهيئة منح القروض بأي شكل من الأشكال.

تتمثل الموجودات المعرضة لخطر الائتمان في النقد والودائع لدى البنوك والمؤسسات المالية.

تقوم الهيئة بإدارة خطر الائتمان المتعلق بالنقد والودائع لدى البنوك من خلال التعامل مع مؤسسات مالية تحظى بسمعة إئتمانية طيبة.

تقوم الهيئة بمراعاة توزيع الاستثمار في أكثر من مؤسسة مصرفية لتجنب مخاطر التركز، بحيث لا تتجاوز قيمة الأموال المستثمرة لدى أي مؤسسة مصرفية النسب المنصوص عليها في اللوائح الداخلية من اجمالي الأموال التي يتم استثمارها، وهذا لا ينطبق على المؤسسات المصرفية الكويتية التي تضمن الحكومة الكويتية ودائعها.

مخاطر السيولة

هي خطر عدم قدرة الهيئة على الوفاء بالتزاماتها المالية عند استحقاقها.

طبقاً للمادة (21) من القانون رقم 7 لسنة 2010 ، على الهيئة أن تكون من فوائضها السنوية احتياطيات نقدية تضمن لها استقراراً ماليا على المدى الطويل. إن طبيعة ومقدار هذه الاحتياطيات يتم تحديدها بقرار من مجلس مفوضي الهيئة. إذا وصلت هذه الاحتياطيات إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة (إيضاح 12).

إيضاحات حول البيانات المالية المجمعة للسنة المنتهية في 31 مارس 2012

(جميع المبالغ بالدينار الكويتي ما لم يذكر غير ذلك)

4. التقديرات والافتراضات المحاسبية الهامة

إن تطبيق السياسات المحاسبية المتبعة من الهيئة والواردة في إيضاح رقم (2) يتطلب من الإدارة القيام ببعض التقديرات والافتراضات لتحديد القيم الدفترية للموجودات والالتزامات التي ليست لها أي مصادر أخرى للتقييم. تعتمد التقديرات والافتراضات على الخبرة السابقة والعناصر الأخرى ذات العلاقة. قد تختلف النتائج الفعلية عن التقديرات.

يتم مراجعة التقديرات والافتراضات بصفة دورية. يتم إثبات أثر التعديل على التقديرات في الفترة التي تم فيها التعديل وفي الفترة المستقبلية إذا كان التعديل سوف يؤثر على الفترات المستقبلية.

خلال الفترة قامت الهيئة بتكوين مخصص بمبلغ 1.5 مليون دينار كويتي لمواجهة متطلبات المادة (157) من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن تسوية أوضاع موظفي السوق.

5. ودائع لأجل

يتمثل رصيد الودائع لأجل كما في 31 مارس 2012 في ودائع لدى بنوك محلية بالدينار الكويتي وتستحق خلال فترات تزيد عن ثلاثة أشهر. بلغ متوسط معدل الفائدة الفعلي على الودائع لأجل 2.16 % (2.3% كما في 31 مارس 2011).

6. ذمم مدينة وأرصدة مدينة أخرى

	2012	2011
فوائد مستحقة	1,009,460	2,882,949
مستحق من طرف ذو صلة	580,967	446,722
ذمم شركات وساطة	134,838	182,407
مصروفات مدفوعة مقدماً	135,873	34,553
أرصدة مدينة أخرى	94,951	28,888
تأمينات مستردة	37,173	18,158
عهد نقدية	3,900	2,800
	1,997,162	3,596,477

7. إستثمار في مشروع مشترك

يتمثل الاستثمار في مشروع مشترك في مشاركة الهيئة من خلال السوق بنسبة 60% في نظام ضمان عمليات الوساطة.

فيما يلي الحركة على الاستثمار خلال الفترة:

	2012	2011
الرصيد كما في بداية الفترة	12,988,794	12,607,396
توزيعات أرباح	(4,050,000)	-
حصة في نتائج الأعمال	300,246	381,398
الرصيد كما في 31 مارس	9,239,040	12,988,794

تم إثبات حصة الهيئة في نتائج أعمال المشروع المشترك في بيان الدخل للفترة المنتهية في 31 مارس 2012 من واقع البيانات المالية المدققة للمشروع المشترك عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2011.

8. إستثمار في شركة زميلة

يتمثل الاستثمار في شركة زميلة في مساهمة الهيئة من خلال السوق بنسبة 27.78% في الشركة الكويتية للمقاصة (ش.م.ك – مقفلة). فيما يلي الحركة على الاستثمار خلال الفترة:

	2012	2011
الرصيد كما في بداية الفترة	12,134,630	12,545,245
توزيعات أرباح	-	(2,500,000)
حصة في نتائج الأعمال	1,073,970	2,089,385
الرصيد كما في 31 مارس	13,208,600	12,134,630

تم إثبات حصة الهيئة في نتائج أعمال الشركة الزميلة في بيان الدخل للفترة المنتهية في 31 مارس 2012 من واقع البيانات المالية المدققة للشركة الزميلة عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2011.

إيضاحات حول البيانات المالية المجمعة للسنة المنتهية في 31 مارس 2012

(جميع المبالغ بالدينار الكويتي ما لم يذكر غير ذلك)

9. موجودات غير ملموسة – نظام التداول

	نظام التداول الآلي (نظام الكاتس)	موجودات قيد التنفيذ	الإجمالي
التكلفة			
أثر تجميع السوق	5,159,047	2,471,066	7,630,113
اضافات	-	3,465,386	3,465,386
كما في 31 مارس 2011	5,159,047	5,936,452	11,095,499
اضافات	-	588,904	588,904
كما في 31 مارس 2012	5,159,047	6,525,356	11,684,403
الإطفاءات			
أثر تجميع السوق	(4,722,597)	-	(4,722,597)
إطفاءات	(302,866)	-	(302,866)
كما في 31 مارس 2011	(5,025,463)	-	(5,025,463)
إطفاءات	(133,584)	-	(133,584)
كما في 31 مارس 2012	(5,159,047)	-	(5,159,047)
صافي القيمة الدفترية			
31 مارس 2012	-	6,525,356	6,525,356
31 مارس 2011	133,584	5,936,452	6,070,036

تتمثل موجودات قيد التنفيذ (نظام التداول الجديد – ناسداك OMX) في المبالغ المدفوعة على عقود توريد وتركيب برامج وأنظمة لتطوير نظام التداول وعقود توريد أخرى. بلغ إجمالي قيمة هذه التعاقدات 7,579,852 دينار كويتي كما في 31 مارس 2012 (7,849,637 دينار كويتي كما في 31 مارس 2011).

10. ممتلكات ومنشآت ومعدات

	تحسينات مباني	اثاث وتركيبات وأجهزة	سيارات	المجموع
التكلفة				
أثر تجميع السوق	855,844	4,259,411	20,000	5,165,255
إضافات خلال الفترة	135,242	2,681,026	27,000	2,843,268
الرصيد كما في 31 مارس 2011	1,021,086	6,940,437	47,000	8,008,523
إضافات خلال الفترة	12,185	349,951	-	362,136
الرصيد كما في 31 مارس 2012	1,033,270	7,290,388	47,000	8,370,658
الاستهلاك المتراكم				
أثر تجميع السوق	(716,699)	(2,224,553)	(19,730)	(2,960,982)
استهلاك الفترة	(304,387)	(627,774)	(3,847)	(936,008)
الرصيد كما في 31 مارس 2011	(1,021,086)	(2,852,327)	(23,577)	(3,896,990)
استهلاك السنة	-	(1,327,457)	(9,000)	(1,336,457)
الرصيد كما في 31 مارس 2012	(1,021,086)	(4,179,784)	(32,577)	(5,233,447)
صافي القيمة الدفترية				
31 مارس 2012	12,185	3,110,604	14,423	3,137,212
31 مارس 2011	-	4,088,110	23,423	4,111,533
الأعمار الإنتاجية (سنة)	5	5 - 4	3	

إن المبنى الذي يشغله سوق الكويت للأوراق المالية مملوك للدولة بموجب ترخيص إستغلال للمبنى يبدأ من 1 يناير 1989 ولمدة 25 سنة (إيضاح 17).

إيضاحات حول البيانات المالية المجمعة للسنة المنتهية في 31 مارس 2012

(جميع المبالغ بالدينار الكويتي ما لم يذكر غير ذلك)

11. ذمم دائنة وأرصدة دائنة أخرى

	2012	2011
ذمم دائنة	1,181,293	1,519,901
إيرادات مقبوضة مقدماً	1,199,498	1,264,566
مخصص الإجازات	837,938	1,174,392
مصروفات ومكافآت مستحقة (إيضاح 4)	1,985,139	112,512
أرصدة دائنة أخرى	29,643	113,602
	5,233,511	4,184,973

يتمثل رصيد الإيرادات المقبوضة مقدماً في مبالغ رسوم الاشتراكات السنوية لسوق الكويت للأوراق المالية المقبوضة مقدماً عن عمليات السوق.

12. الاحتياطي العام (نقدي)

وفقاً للمادة رقم (21) من قانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية فإنه يتوجب على الهيئة أن تكون من فوائضها السنوية احتياطيات نقدية تضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل ، ويحدد مجلس مفوضي الهيئة بقرار منه طبيعة هذه الاحتياطيات ومقدارها فإذا وصلت هذه الاحتياطيات إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة.

تطبيقاً لأحكام المادة (156) من القانون رقم 7 لسنة 2010 ، آلت الى الهيئة صافي موجودات ومطلوبات سوق الكويت للأوراق المالية كما في 31 مارس 2010 مقابل تعلية الإحتياطي العام بنفس القيمة (إيضاح 2.1).

قرر مجلس مفوضي الهيئة باجتماعة رقم 10/ 2012 المنعقد بتاريخ 24 إبريل 2012 تحديد المقدار المطلوب للاحتياطيات النقدية للهيئة بما يعادل 800 مليون دينار كويتي ، على أن يتم مراجعة ذلك المستوى كل ثلاث سنوات.

13. صافي إيراد إيجارات

	السنة المنتهية في 31 مارس 2012	الفترة من 28 فبراير 2010 حتى 31 مارس 2011
إيرادات تأجير مبنى السوق	433,735	529,625
مصاريف تشغيل وصيانة مبنى السوق	(429,802)	(375,960)
	3,933	153,665

14. تكاليف موظفين

	السنة المنتهية في 31 مارس 2012	الفترة من 28 فبراير 2010 حتى 31 مارس 2011
رواتب وأجور	9,101,570	5,289,141
مخصص مكافأة نهاية الخدمة	1,555,357	1,741,334
إجازات	1,093,939	526,147
تأمينات إجتماعية	457,138	327,292
مكافآت	2,841,323	2,105,258
	15,049,327	9,989,172

إيضاحات حول البيانات المالية المجمعة للسنة المنتهية في 31 مارس 2012

(جميع المبالغ بالدينار الكويتي ما لم يذكر غير ذلك)

15. مصروفات عمومية وإدارية

	السنة المنتهية في 31 مارس 2012	الفترة من 28 فبراير 2010 حتى 31 مارس 2011
مصروفات صيانة	766,234	694,326
مصروفات سفر وانتقال	243,392	252,912
مصروفات تدريب موظفين	357,962	247,972
إيجارات	664,741	231,554
تبرعات	152,000	138,140
استشارات	1,490,979	165,420
مصروفات أخرى	756,616	427,277
	4,431,924	2,157,601

16. معاملات مع أطراف ذات صلة

تتمثل الأطراف ذات الصلة في أعضاء مجلس المفوضين ، أفراد الإدارة العليا ، المؤسسات والشركات التي للهيئة أو لسوق الكويت للأوراق المالية تمثيل في مجالس إدارتها. في إطار النشاط العادي للهيئة تمت خلال السنة معاملات مع بعض الاطراف ذات الصلة وفيما يلي بيان بالمعاملات والأرصدة الناتجة عن هذه المعاملات :

	2012	2011
المعاملات		
رواتب ومكافآت المديرين التنفيذيين	608,208	517,493
إيراد إيجارات	22,836	22,836
الأرصدة		
مستحق من طرف ذو صلة	580,967	446,722
ذمم دائنة وأرصدة دائنة أخرى	44,121	112,512

يتم تحديد رواتب ومكافآت مفوضي هيئة أسواق المال بمرسوم.

17. إلتزامات محتملة

قام سوق الكويت للأوراق المالية بابرام اتفاقية ترخيص استغلال مع وزارة المالية والتي بموجبها تم الترخيص للسوق بشغل واستغلال المبنى المملوك للدولة وساحة الأرض الملحقة به ليكون مقراً لسوق الكويت للأوراق المالية. يسرى هذا الترخيص لمدة خمس وعشرون سنة تبدأ من 1 يناير 1989. ويجوز تجديده لمدة أو مدد مماثلة باتفاق الطرفين. إن هذه الاتفاقية تقضي بإلتزام السوق بأن يدفع لوزارة المالية كمقابل سنوى لشغل واستغلال مبنى السوق نسبة 50% من الفائض الذي تظهره الميزانية السنوية المعتمدة من لجنة السوق بعد خصم الاحتياطيات التي تقررها اللجنة.

وفقاً لقرار لجنة السوق يتم تحويل فائض الإيرادات لكل سنة إلى الاحتياطي العام، بناء على ذلك لم يتم دفع أية مبالغ لوزارة المالية بموجب هذه الاتفاقية منذ بدايتها. ولم يتم عمل مخصص لأية التزامات تجاه وزارة المالية في 31 مارس 2011 حيث تعتقد إدارة السوق بعدم وجود أية إلتزامات بهذا الشأن.

إن وزارة المالية لا تقبل تفسير إدارة السوق لبنود المقابل لقاء اتفاقية ترخيص الاستغلال. لا تعتقد الإدارة بترتب أية إلتزامات تجاه وزارة المالية طبقاً لاتفاقية ترخيص الاستغلال في الوقت الحالي.

إن هيئة أسواق المالي قد آلت إليها جميع اصول السوق دون أية إلتزامات على الهيئة.

18. إرتباطات رأسمالية

	2012	2011
توريد برمجيات وأجهزة نظام التداول الآلي	1,054,496	2,163,863